فهارس

قواعد حرف الميم والنّون

أولاً : - فهارس قواعد الميم .

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشّريفة والآثار .

٣- فهرس القواعد .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

١ : فهرس الآيات الكريمة

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

الآيـة الكـريمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٣٨
قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾.	المائدة	٦	٣٨
قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.	البقرة	١٨٥	٣٨ – ٣٩
قوله تعالى : ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾.	الرّحمن	٤١	٦١
قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ﴾. الآية .	التّوبة	٤٦	٦١ – ٤٤٨
قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾.	البقرة	٢٨٣	٦٨
قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾.	البقرة	١٩٦	١١٢
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾.	العنكبوت	٤٥	١٧١
قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾. الآية .	التّوبة	٦٠	١٨٧
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾. الآية .	الجمعة	٩	٢٠٥
قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾. الآية .	القصص	٢٧	٢٣٠

الآيـة الكـريـمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قولـه تعـالى : ﴿ فَـإِن بَغَـتْ إِحْدَاهُمَـا عَلَـى الأُخْـرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾. الآية .	الحجرات	٩	٢٥٩
قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.	الشورى	٣٨	٢٩٣ ، ٢٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾.	آل عمران	١٥٩	٢٩٣ ، ٢٩٥
قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.	البقرة	٢٨٦	٣٥١
قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.	التغابن	١٦	٤٧٣
قولـه تعـالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَـيْءٌ وَهُـوَ السَّـمِيعُ البَصِيرُ ﴾.	الشورى	١١	٤٩٩
قولـه تعـالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.	البقرة	١٩٦	٥٠٣
قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٥٠٤
قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.	النور	٢	٥٠٤
قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾.	آل عمران	١٧٣	٥٠٥
قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.	الحجرات	١٠	٥٧٣
قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	٥٧٤
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾. الآية .	الأحزاب	٣٥	٦٨٧
قولـه تعـالى : ﴿ وَمَـا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُـم مِّـن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾.	البقرة	٢٧٠	٦٨٨

الآيــة الكـريـمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.	المائدة	٨٩	٦٨٨
قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.	النساء	٩٢	٦٨٨
قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.	النساء	٩٢	٦٩٣
قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.	المائدة	٨٩	٦٩٣
قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	٦٩٧
قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾.	الحج	٧٧	٧٢١
قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.	البقرة	٢٨٠	٧٣٠
قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾.	القدر	٥	٧٨٥
قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.	النور	٦٣	٧٨٦
قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.	البقرة	١٨٥	٧٩٤
قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.	النساء	٢٥	٧٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	الطلاق	٦	٧٩٥
قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.	النساء	١١	٧٩٦

الآيــة الكـريمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى : ﴿ ألاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى ﴾.	النجم	٣٨	٩٩٣
قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	الإسراء	١٥	٩٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٠١٢
قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	١٠١٢
قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.	التغابن	١٦	١٠٦٠
قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾.	آل عمران	٩٧	١٠٦٧
قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾.	البقرة	١٩١	١٠٦٨
قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾.	الشرح	٦ ، ٥	١٠٦٩
قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾.	الزخرف	٨٤	١٠٧٠
قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.	المائدة	٢	١٠٧٨
قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ ﴾.	البقرة	١٩٦	١١٠٤
قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾.	الحج	٢٩	١١٣٥
قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾.	الإنسان	٧	١١٣٥
قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.	الأنعام	١١٩	١١٤٦
قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.	البقرة	١٧٣	١١٤٦

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١	قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً ».	٨
٢	قوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنّار ».	٢١
٣	قوله ﷺ : « ما أبين من حيّ فهو ميّت ».	٢٧
٤	قوله ﷺ : « ما أبين من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة ».	٢٧
٥	قوله ﷺ : « الحرام لا يحرم الحلال ».	٣٣
٦	قوله ﷺ : « ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال ».	٣١
٧	ما خيَّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .	٣٩
٨	قوله ﷺ : « إنّ الله شرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً ».	٣٩
٩	قوله ﷺ : « من أسلم على شيءٍ فهو له ».	٥٨
١٠	قوله ﷺ : « صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ».	٨٧
١١	قوله ﷺ : « إذا علمت مثل الشّمس فاشهد أو فَدَع ».	١٠٨
١٢	لَعن – رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه .	١١٧

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١٣	قوله ﷺ : « إنّ الله إذا حَرَّم شيئاً حَرَّم ثمنه ».	١٢٠
١٤	قوله ﷺ : « لُعِنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها ». الحديث .	١٢٢
١٥	لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الخمر عشرة ، الحديث .	١٢٢
١٦	قوله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشّحوم فجَمَلُوها فباعوها ».	١٢٢
١٧	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . أثر ابن مسعود رضي الله عنه .	١٢٨
١٨	قوله ﷺ : « لا ميراث لقاتل ».	١٣١
١٩	قوله ﷺ : « مَن بدَّل دينه فاقتلوه ».	١٨٠
٢٠	قوله ﷺ : « مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ».	١٨٥
٢١	قوله ﷺ : « مَن سبق إلى مباح فقد ملكه ».	١٨٥
٢٢	قوله ﷺ : « لا تحلّ الصّدقة لغني ولا لذي مِرَّة - قوى -».	١٨٨
٢٣	قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ».	٢٦٥-٨٩٥
٢٤	قوله ﷺ : « يا حكيم لا تبع ما ليس عندك ».	٢٦٦
٢٥	قوله ﷺ : « ما هلك قوم عن مشورة ».	٢٩٣
٢٦	قوله ﷺ : « رأس العقل بعد الإيمان التّودّد إلى النّاس ، وما يستغني رجل عن مشورة ».	٢٩٤
٢٧	قوله ﷺ : أو « ولن يهلك رجل عن مشورة ».	٢٩٤
٢٨	قوله ﷺ : أو « وما شقي عبد قطّ بمشورة ».	٢٩٤

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٢٩	قوله ﷺ : « أشيروا عليَّ أيّها النّاس ».	٢٩٥
٣٠	قوله ﷺ : « لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك ».	٣٠٠
٣١	قوله ﷺ : « الشّعث النّفل ».	٣٠١
٣٢	قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ».	٣٥١
٣٣	قوله ﷺ : « إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان ». هامش ١	٣٨٠
٣٤	نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .	٤١٦
٣٥	نهى عن المزابنة .	٥٦٧
٣٦	قوله ﷺ : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ».	٥٧٣-٦٠٦
٣٧	قوله ﷺ : « محلّي حيث حبستني ».	٥٨٤
٣٨	قوله ﷺ : « ليس لنا مَثَل السّوء ، الّذي يعود في هبَته كالكلب يرجع في قيئه ».	٥٩٠
٣٩	قوله ﷺ : « إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمد إنّما هي أوساخ النّاس ».	٥٩٠
٤٠	قوله ﷺ : « لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ».	٥٩٠
٤١	قوله ﷺ : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ».	٦٠٦
٤٢	قوله ﷺ : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ».	٦٠٦
٤٣	قوله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض ».	٦٠٨
٤٤	قوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم ».	٦١٠

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٤٥	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلّ حراماً ».	٦١٠
٤٦	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق ».	٦١٠
٤٧	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم والصّلح جائز ».	٦١٠
٤٨	قوله ﷺ : « وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنّوافل حتى أحبَّه » الحديث	٦١٤
٤٩	قوله ﷺ : « إنّها ركس ».	
٥٠	نهى صلّى الله عليه وسلّم القائل : ربّ اغفر لي إذا شئت . وأمره أن يقول « اللهم اغفر لي ».	٦٣٨
٥١	نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان .	٦٨٦
٥٢	قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ».	٦٩١
٥٣	قوله ﷺ:« لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»	٦٩١
٥٤	قوله ﷺ : « العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضّأ ».	٧٠٨
٥٥	قوله ﷺ : « العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ».	٧٠٨
٥٦	قوله ﷺ : « سبق درهم مئة ألف درهم ».	٧٣٠
٥٧	قوله ﷺ:« إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله تعالى فكُل »	٧٥٥
٥٨	قوله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ».	٧٩٢

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٥٩	قوله ﷺ : « أحقّ الشّروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج ».	٨٠٩
٦٠	قوله ﷺ : « الولد للفراش ».	٨٤٥
٦١	قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ».	٨٩٥
٦٢	قوله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليُعْلِمهُ أجره . أو فليبيّن له أجره، أو فَليُسمّ له أجرته ».	٩٢١
٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجرة .	٩٢١
٦٤	قوله ﷺ : « من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله ».	٩٣٠
٦٥	قوله ﷺ : « من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك – أو فذالكم – المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله ، فلا تُخفِروا الله في ذمّته ».	٩٣٠
٦٦	قوله ﷺ : « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ».	٩٣٤
٦٧	قوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ».	٩٣٦
٦٨	قوله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط قضاء الله أحقّ ، وشرط الله أوثق ».	٩٣٦
٦٩	قوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ».	٩٣٩
٧٠	نهى عن بيع ما ليس عند البائع .	٩٣٩
	قوله ﷺ : « لا طلاق له فيما لا يملك ».	٩٣٩

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٧١	قوله ﷺ : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك ».	٩٣٩
٧٢	قوله ﷺ : « البيِّنة على المدّعي واليمين على المُنكر ».	٩٥١
٧٣	قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ».	٩٦٤
٧٤	قوله ﷺ : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين ».	٩٧٧ – ٩٧٨
٧٥	قوله ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه ».	٩٩٤
٧٦	قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ». – أو بأمر –.	١١٥٥ – ١٠٦٠
٧٧	لن يغلب عسر يسرين . أثر ابن عباس رضي الله عنهما .	١٠٦٩
٧٨	قوله ﷺ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحقّ به ».	١١١١
٧٩	قوله ﷺ : « أو من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، او إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره ».	١١١١
٨٠	قوله ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي ».	١١١٥

٣ : فهرس القواعد

حرف الميم

القاعدة	الصفحة
القاعدة الأولى :	
المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لِصِيَغها ، فإذا تقدّم الاتّفاق عليه أو تأخّر وقع العقد خالياً عنه ، فإنّه لا أثر له غالباً . أو المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدّم أو تأخّر لا يؤثر غالباً .	٣
القاعدة الثّانية :	
المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشّيء إيجابه ، وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشّيء استحقاقه ؟	٦
القاعدة الثّالثة :	
المؤمنون – أو المسلمون – عند شروطهم . أو – على شروطهم –.	٨
القاعدة الرّابعة :	
المأمور بالتّصرّف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الآمر .	١٠
القاعدة الخامسة :	
المأمور بالتّنجيز لا يملك التّعليق ولا الإضافة .	١٢
القاعدة السّادسة :	
المأمور بالشّيء لا يملك تكراره .	١٤
القاعدة السّابعة :	
المأمور بالشّيء مأمور بإتمام ذلك الشّيء .	١٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة :	
مؤونة الملك على قدر الملك .	١٨
القاعدتان التّاسعة والعاشرة :	
المؤول بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه .	٢٠
وما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه .	
القاعدة الحادية عشرة :	
الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني .	٢١
القاعدة الثّانية عشرة :	
ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله .	٢٣
القاعدتان الثّالثة والرابعة عشرة :	
ما أبيح للضّرورة يقدر بقدرها .	٢٥
وما ثبت لعذر بطل بزواله .	
أو ما جاز لعذر بطل بزواله .	
القاعدة الخامسة عشرة :	
ما أبين من الصّيد كميتته .	٢٧
القاعدة السّادسة عشرة :	
ما أتى به المكلّف حال الشّكّ – لا على وجه الاحتياط ، ولا لامتثال الأمر – فوافق الصّواب في نفس الأمر ، فهل يجزئ ؟	٢٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة عشرة :	
ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غَلَب الحرامُ الحلالَ .	٣١
أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ .	
أو ما اجتمع مُحرِّم ومبيح إلا غلب المحرِّم .	
أو ما يغلب فيه الحرام الحلال .	
ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب .	٣٣-٣٤
القاعدة الثّامنة والتّاسعة عشرة :	
ما أخذ شبهاً من أصلين توفَّر حظّه عليهما .	٣٥
أو ما تردّد بين أصلين يوفر حظّه عليهما .	
وما تجاذبه دليلان يوفّر حظّه عليهما .	
القاعدة العشرون :	
ما أدّى إلى الضّيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً .	٣٨
لا حرام مع ضرورة . ولا واجب مع التّعذّر والاستحالة .	٣٩
القاعدة الحادية العشرون :	
ما أطلقه الشّارع يعمل بمقتضى مسمَّاه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بعده .	٤٠
أو : الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع صلّى الله عليه وسلّم ويقيَّد ما قيَّده .	
القاعدة الثّانية والعشرون :	
ما أفضى إلى الحرام كان حراماً .	٤٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والعشرون :	
ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كلّ وجه .	٤٤
القاعدة الرّابعة والعشرون :	
ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السّجود . وما لا يُبطل عمده لا يُسجد لسهوه .	٤٦
القاعدة الخامسة والعشرون :	
ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله .	٤٨
القاعدة السّادسة والسّابعة والثّامنة والعشرون :	
ما شكّ في وجوبه لا يجب .	٤٩
وما انتفى دليل وجوبه لا يجب .	
وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم .	
القاعدة التّاسعة والعشرون :	
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه . أو أصغرهما .	٥١
القاعدة الثّلاثون :	
ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتّقديم ممّا أوجبه بناء على وجود سبب من المكلّف .	٥٣

القاعدة	الصفحة
القواعد الحادية والثّانية والثّالثة والثّلاثون :	
ما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به .	٥٥
وما تردّد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتى به .	
وما تردّد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه .	
أو ما تردّد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً .	
القاعدة الرّابعة والثّلاثون :	
ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرّمات في دين الإسلام – التي يستحلّها في دينه – ثم أسلم – فإنّه يسقط حكمه بالإسلام .	٥٧
القاعدة الخامسة والثّلاثون :	
ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر .	٥٩
أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة .	
القاعدة السّادسة والثّلاثون :	
ما تعذّر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسّيما .	٦١
القاعدة السّابعة والثّلاثون :	
ما تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما .	٦٣
القاعدة الثّامنة والثّلاثون :	
ما تعلّق بالعين مقدّم على ما تعلّق بالذّمّة .	٦٤
القاعدة التّاسعة والثّلاثون :	
ما تقدّم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب .	٦٥

القاعدة	الصفحة
القاعدة الأربعون :	
ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشّرع الرّجوع إلى أمثاله.	٦٦
القاعدة الحادية والأربعون :	
ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة .	٦٧
القاعدة الثّانية والأربعون :	
ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ .	٦٨
أو : ما ثبت بالدّلالة فهو كالثّابت بالنّصّ .	
أو : ما ثبت بدلالة النّصّ عادة فهو كالمنصوص عليه .	
القاعدة الثّالثة والأربعون :	
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل .	٧٠
أو : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه .	
أو : ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدّليل المزيل .	
أو : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقِط .	
أو : ما عُرِف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك .	
أو : ما عرف ثبوته فالظّاهر بقاؤه – أو فالأصل بقاؤه – ما لم يظهر خلافه .	
أو ما عُرِف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسُّك به حتى يعلم خلافه.	
أو : ما عُرِف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقّن بزواله . أو إلى أن يتبيّن سبب زواله .	٧١

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والأربعون :	
ما ثبت بالشّرع أولى ممّا يثبت بالشّرط .	٧٣
أو ما ثبت بالشّرع مقدّم على ما ثبت بالشّرط .	
القاعدة الخامسة والأربعون :	
ما ثبت بالضّرورة يتقدّر بقدرها ويتجدّد بتجدّدها .	٧٥
أو : ما ثبت لعذر بطل بزواله . أو ما جاز لعذر .	
أو : ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها .	
القاعدة السّادسة والأربعون :	
ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشّهادات في تعليق الأحكام عليها .	٧٧
القاعدة السّابعة والأربعون :	
ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون مُحالاً به على الإقرار .	٧٩
القاعدة الثّامنة والأربعون :	
ما ثبت بيقين لا يزول بالشّكّ .	٨١
أو لا يرتفع إلا بيقين مثله .	
أو فلا يرفع إلا بيقين .	
أو ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال .	
أو لا يُزال إلا بيقين مثله .	
القاعدة التّاسعة والأربعون :	
ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية .	٨٢

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون :	
ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله .	٨٤
وما ثبت ضمناً للشّيء يتقدَّر بقدره .	
القاعدة الثّانية والخمسون :	
ما ثبت على خلاف الدّليل للحاجة قد يتقيَّد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً .	٨٦
القاعدة الثّالثة والخمسون :	
ما ثبت على خلاف الدّليل في الواجب هل تلتحق به النّوافل ؟	٨٨
القاعدة الرّابعة والخمسون :	
ما ثبت على خلاف الظّاهر .	٨٩
القاعدة الخامسة والخمسون :	
ما ثبت على غير القياس – أو على خلاف القياس – فغيره لا يقاس عليه .	٩١
القاعدة السّادسة والخمسون :	
ما ثبت على الفور أو على التّراخي أو فيه خلاف .	٩٣
القاعدة السّابعة والخمسون :	
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك .	٩٦
القاعدة الثّامنة والخمسون :	
ما ثبت لضرورة الشّهادة فهو كالمشهود به .	٩٨

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والخمسون :	
ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنّه يصح استثناؤه .	٩٩
القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون :	
ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا .	١٠١
أو ما قَبِل البيع قبل الرّهن .	
وما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا .	
وما جاز الرّهن به صحّ ضمانه ، وما لا فلا .	
القاعدة الثّانية والسّتّون :	
ما جاز السّلم فيه جاز قرضه ، وما لا فلا .	١٠٣
أو ما لا يجوز السّلم فيه لا يجوز قرضه .	
القاعدة الثّالثة والسّتّون :	
ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما .	١٠٥
أو ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض إلا أن يكون الحقّ لمعيَّن ورضي .	
القاعدة الرّابعة والسّتّون :	
ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ، ولا ينعكس .	١٠٨
القاعدة الخامسة والسّتّون :	
ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف .	١١٠

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والسّتّون :	
ما جُعل غاية فوجود أوّله كاف .	١١٢
القاعدة السّابعة والسّتّون :	
ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه .	١١٤
القاعدة الثّامنة والتّاسعة والسّتّون :	
ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه .	١١٦
أو ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاؤه .	
وما حَرُم أخذه حَرُم كلّ شيء منه ، وما ضُمِنت جملته ضُمِنَت أبعاضه .	
القاعدة السّبعون :	
ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه .	١١٩
القاعدة الحادية والسّبعون :	
ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه .	١٢٠
أو : ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام .	
القاعدة الثّانية والسّبعون :	
ما حَرُم فعله حَرُم طلبه .	١٢٢
القاعدة الثّالثة والسّبعون :	
ما حصل بسبب خبيث فالسّبيل ردّه .	١٢٤

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والسّبعون :	
ما خالف مقتضى العقد فهو باطل .	١٢٦
أو كلّ شرط يخالف مقتضى العقد – أو ينافي مقتضى العقد فهو باطل – أو مفسد للعقد .	
القاعدة الخامسة والسّبعون :	
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .	١٢٨
العادة مُحكّمة .	١٢٩
القاعدة السّادسة والسّبعون :	
ما ربط به الشّارع حكماً فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ، فهل يُفَوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أولاً ؟ لوجود الأمر الّذي علّق الشّارع الحكم عليه ؟	١٣١
القاعدة السّابعة والسّبعون :	
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة ، أو بصُنع آدمي ، هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا ؟ فيه خلاف .	١٣٣
أو الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يَعُد ؟	
القاعدة الثّامنة والسّبعون :	
ما شرط فيه العدد إذا تكرّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ؟	١٣٥
القاعدة التّاسعة والسّبعون :	
ما شُرِع فعله لمعنى فلم يوجد في حقّ بعض المكلّفين ، وأمكن فعله، هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه ؟	١٣٧

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّمانون :	
ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد ، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتدّ به ، وإلا فلا .	١٣٩
القاعدة الحادية والثّمانون :	
ما شُكَّ في وجوبه لا يجب .	١٤٠
القاعدة الثّانية والثّمانون :	
ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثّابت بإقرار الخصم .	١٤١
القاعدة الثّالثة والثّمانون :	
ما صار وظيفة للأرض يُقَرَّر ولا يتغيّر بتغيُّر المالك .	١٤٣
القاعدة الرّابعة والثّمانون :	
ما صحّ تعليقه بالشّرط ينزل عند وجود الشّرط جملة ، إذا لم يكن في لفظه ما يدلّ على التّرتيب .	١٤٥
القاعدة الخامسة والثّمانون :	
ما صلح للحَل لا يصلح للعقد .	١٤٨
القاعدة السّادسة والثّمانون :	
ما ضبط بالكثرة والقلّة واختلف حكمهما .	١٤٩
القاعدة السّابعة والثّمانون :	
ما ضمن كلّه ضمن جزؤه بالأرش .	١٥١
أو ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والثّمانون :	
ما عجز عن تسليمه شرعاً – لا لِحَقّ الغير – هل يبطل لتعذّر التّسليم ، أو يصحّ نظراً لكون النّهي خارجاً ؟	١٥٣
القاعدة التّاسعة والثّمانون :	
ما عُذِر فيه بالجهل عُذِر فيه بالنّسيان .	١٥٥
القاعدة التّسعون :	
ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال .	١٥٨
أو : لا يزال إلا بيقين مثله .	
أو : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقّن بزواله . أو ما لم يظهر خلافه .	
أو : إلى أن يتبيّن سبب زواله .	
أو : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزّوال .	
أو : ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك .	
أو : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يُعرف المسقِط .	
اليقين لا يزول – لا يُزال – بالشّكّ .	١٥٩
الأصل بقاء ما كان على ما كان .	
إذا أعمرت الذّمّة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله .	
القاعدة الحادية والتّسعون :	
ما عُلّق بشيء هل يُعَلَّق بأوّله فيقع ؟	١٦١

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والتّسعون :	
ما عُلّق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به ؟	١٦٣
القاعدة الثّالثة والتّسعون :	
ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته .	١٦٤
المشقّة تجلب التّيسير .	
القاعدتان الرّابعة والخامسة والتّسعون :	
ما في الذّمَّة إذا عُيِّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً ؟	١٦٦
وما في الذّمَّة لا يتعيَّن إلا بقبض مكلّف بصير .	
أو ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح .	
أو ما تقرّر في الذّمّة لا يكون معيَّناً .	
القاعدة السّادسة والتّسعون :	
ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه ؟	١٦٩
أو هل المتوقّع كالواقع ؟	
أو المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل ؟	
القاعدة السّابعة والتّسعون :	
ما كان أكثر فعلاً كان كثر فضلاً .	١٧١
القاعدة الثّامنة والتّسعون :	
ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه .	١٧٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والتّسعون :	
ما كان تركه كفراً ففعله إيمان وما لا فلا .	١٧٥
القاعدة المئة :	
ما كان ثابتاً فإنّه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله ، أو فوقه .	١٧٦
القاعدة الواحدة بعد المئة :	
ما كان ثبوته بطريق الضّرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال .	١٧٨
القاعدة الثّانية بعد المئة :	
ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حقّ المرتدّ .	١٨٠
القاعدة الثّالثة بعد المئة :	
ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم .	١٨٢
القاعدة الرّابعة بعد المئة :	
ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره ، ولا صريحاً فيه .	١٨٣
القاعدة الخامسة بعد المئة :	
ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التّوكيل فيه .	١٨٥
القاعدة السّادسة بعد المئة :	
ما كان على وجه التّبرّع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير . أو كلّ قُربة على سبيل الإباحة يستوي فيها الغني والفقير .	١٨٧

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة بعد المئة :	
ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسّكوت عنه في حكم الاستحقاق.	١٨٩
القاعدة الثّامنة بعد المئة :	
ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاوضات.	١٩٠
التّابع تابع .	
التّابع لا يفرد بالحكم .	
القاعدة التّاسعة بعد المئة :	
ما كان قديماً يترك على حاله ، ولا يُغيَّر إلا بحجَّة .	١٩١
القديم يترك على قِدَمه .	
القاعدة العاشرة بعد المئة :	
ما كان مُتعارفاً – وليس في عينه نص يبطله – فالقول بجوازه واجب . العادة محكَّمة .	١٩٣
القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :	
ما كان متفرّقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتّنصيص ، وما كان متّصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتّنصيص .	١٩٥
القاعدة الثّانية عشرة بعد المئة :	
ما كان محرّماً في دار الإسلام كان محرّماً في دار الحرب .	١٩٧
القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئة :	
ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب .	١٩٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئة :	
ما كان من جنسه واجب شرعاً صحّ التزامه بالنّذر، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصحّ التزامه بالنّذر .	٢٠١
أو ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر .	
القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :	
ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً .	٢٠٣
القاعدة السّادسة عشرة بعد المئة :	
ما كان لا يتوصّل إلى المستحقّ إلا به يكون مستحقاً .	٢٠٥
القاعدة السّابعة عشرة بعد المئة :	
ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر .	٢٠٧
أو تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو على جائزه ؟	
القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئة :	
ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدّ منه .	٢٠٩
القاعدة التّاسعة عشرة والعشرون بعد المئة :	
ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنّما يبنى على الظّاهر المعروف .	٢١٠
وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يُبنى الحكم فيه على أكثر الرّأي.	
أو : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .	
أو : الحكم يبنى على الظّاهر فيما يتعذّر الوقوف على حقيقة الحال فيه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :	
ما لا يُؤثِّر في الحال هلا يؤثِّر في الاستقبال ؟	٢١٢
القاعدة الثّانية والعشرون بعد المئة :	
ما لا يؤثّر فيه الرّقّ فالعبد والحرّ فيه سواء .	٢١٤
القواعد الثّالثة والرّابعة والخامسة والسّادسة والسّابعة والعشرون بعد المئة :	
ما لا يتأتّى – أو لا يتوصّل – إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه .	٢١٨
وما لا يتأتّى – أو لا يتوصّل – إلى إقامة المستحقّ إلا به يكون مستحقاً .	
وما يتوصّل به إلى أداء الواجب أو إقامة الفرائض يكون واجباً أو فرضاً .	
وما لا يتوصّل إلى المطلوب – أو المقصود – إلا به يكون مقصوداً .	
أو : ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً .	
وما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به – وكان مقدوراً للمكلّف – فإنّه واجب.	
أو ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب .	
وما لا يتمّ الجائز إلا به فهو جائز .	
وما لا يتمّ المباح إلا به فهو مباح .	
وما لا يتمّ اجتناب المحرَّم إلا باجتنابه فهو حرام .	٢١٨

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الثّامنة والعشرون بعد المئة والتّاسعة والعشرون بعد المئة :	
ما لا يتبعّض لا يثبت حتى يثبت السّبب في جميعه ، ولا يسقط بوجود السّبب في بعضه .	٢٢١
وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام لكلّه ، أو فذكر بعضه كذكر كلّه .	
وما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه .	
أو الحكم على بعض ما لا يتجزّأ بنفي أو إثبات حكم على كلّه .	
القاعدتان الثّلاثون والحادية والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يتقوّم فالجنس وغير الجنس فيه سواء .	٢٢٤
وما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز .	
القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً .	٢٢٦
التّابع تابع .	
القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يجوز للرّجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه .	٢٢٨
أو : ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه .	
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يحتمل التّعليق بالشّرط لا يصحّ إيجابه في المجهول .	٢٢٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يحتمل النّقض ينفذ من المكرَه إذا باشره على وجه لا يُردّ .	٢٣١
القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يدخل الشّيء ركناً لا يدخله جبراناً .	٢٣٢
القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفواً .	٢٣٣
أو يكون عفواً ، أو فهو عفو .	
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يستقلّ بنفسه تبع لما يستقلّ بنفسه . التّابع تابع .	٢٣٦
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يصحّ إفراد بالعقد لا يصحّ استثناؤه . التّابع تابع .	٢٣٧
القاعدة الأربعون بعد المئة :	
ما لا يصلح للصّلاة فمباشرته مفسدة للصّلاة .	٢٣٨
القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :	
ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن .	٢٣٩
القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئة :	
ما لا يُعلم إلا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه .	٢٤١
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئة :	
ما لم يقم عليه دليل التّحريم فلا حرج فيه ، في الزّمان الشّاغر عن حَمَلة العلوم بتفاصيل الشّريعة .	٢٤٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيَّة .	٢٤٥
الأعمال بالنِّيَّات . الأمور بمقاصدها .	
القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يكون لازماً من التّصرّفات يكون لدوامه حكم الابتداء .	٢٤٦
القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر .	٢٤٧
التّقييد متى كان مفيداً فهو معتبر .	
القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القُرَب لا يصير دَيناً في الذّمّة .	٢٤٨
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدَّم شرطه عليه لا محالة .	٢٥٠
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئة :	
ما لا يمكن استعماله كالمعدوم .	٢٥١
القاعدة الخمسون بعد المئة :	
ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره .	٢٥٢
ما قارب الشّيء أعطي حكمه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة :	
ما لا يمكن التّحرّز منه يجعل عفواً . أو معفو عنه .	٢٥٣
أو ما لا يمكن الاحتراز عنه .	
القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئة :	
ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه يُنَزَّل منزلة الحرّ .	٢٥٤
القاعدة الثّالثة والخمسون بعد المئة :	
ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى .	٢٥٥
القاعدة الرّابعة والخمسون بعد المئة :	
ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم .	٢٥٧
القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة :	
مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال .	٢٥٩
القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئة :	
ما لم يتيقّن من وجود الشّرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء .	٢٦٠
القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئة :	
ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع .	٢٦١
أو ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدّر شرعاً .	
القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئة :	
ما لم يُقْدر على الأصل لا يسقط حكم البدل .	٢٦٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئة :	
ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشّرع فالمرجع فيه عرف الناس.	٢٦٤
أو : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشّريعة فيجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة .	
القاعدة السّتّون بعد المئة :	
ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه .	٢٦٦
القاعدة الحادية والسّتّون بعد المئة :	
ما له مفصل أو حدٌّ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص . وما لا فلا .	٢٦٧
القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئة :	
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما .	٢٦٨
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئة :	
المال يثبت مع الشّبهات .	٢٦٩
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بقُربة لا يُقام مقام القربة .	٢٧٠
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشّهادة الباطلة .	٢٧١
أو : ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بمشروط يجوز أخذه .	٢٧٣
القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً .	٢٧٤
أو : ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر .	
القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بمقدّر شرعاً يجعل تَبَعاً لما هو مقدّر شرعاً .	٢٧٥
أو : ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعّين تقريبه بقواعد الشّرع .	
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئة :	
ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر لم يُفضِ إلى مفسدة .	٢٧٧
القاعدة السّبعون بعد المئة :	
ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً .	٢٧٩
القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئة :	
ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامّة .	٢٨١
أو : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشّريعة يجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة .	
العادة محكّمة .	
القاعدة الثّانية والثّالثة والسّبعون بعد المئة :	
ما منع الدّوام منع الابتداء .	٢٨٣
المانع الطّارئ هل هو كالمقارن ؟	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والخامسة والسّبعون بعد المئة :	
ما منفعته محرّمة لا يجوز الاستئجار على فعله .	٢٨٥
وما يحرم بيعه لا تجوز إجارته .	
وما حَرُم فعله حَرُم طلبه .	
وما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه .	
القاعدة السّادسة والسّبعون بعد المئة :	
ما نصبه الشّارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النّيّة مقامه أم لا ؟	٢٨٧
القاعدة السّابعة والسّبعون بعد المئة :	
المانع الطّارئ هل هو كالمقارن .	٢٩٠
ما منع الدّوام منع الابتداء .	
القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد المئة :	
المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجّح المانع .	٢٩١
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد المئة :	
ما هلك قوم عن مشورة .	٢٩٣
القاعدة الثّمانون بعد المئة :	
ما هو شرط ابتداء الشّيء لا يكون شرط بقائه لا محالة .	٢٩٦
القاعدة الحادية والثّمانون بعد المئة :	
ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقّق فيما بني أمره على الاحتياط .	٢٩٨
أو : الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقّق .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد المئة :	
ما هو أثر العبادة يكره إزالته .	٣٠٠
أو : ما يكون صفة العبادة يكره إزالته .	
القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد المئة :	
ما وجب دفعه على صفة فأخَلَّ بها عند الدّفع لم يجز ، بل لا بدّ من استرداده ودفعه على وجهه .	٣٠٢
القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد المئة :	
ما وُجِد على صفة لا يُغيَّر عنها إلا بحجّة مُلزِمة .	٣٠٤
أو : ما وُجِد قديماً يترك كذلك ولا يغيّر إلا بحجّة .	
أو : لا يجوز تغييره إلا بدليل موجب لذلك .	
أو : القديم يترك – أو يبقى – على قِدَمه ولا يغيَّر إلا بحجّة .	
القاعدة الخامسة والثّمانون بعد المئة :	
ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشّريعة – يجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة .	٣٠٦
أو : ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة .	
القاعدة السّادسة والثّمانون بعد المئة :	
ما وسَّعه الشّرع فضيَّقه المكلَّف على نفسه هل يتضيَّق ؟	٣٠٧
القاعدة السّابعة والثّمانون بعد المئة :	
ما يؤدّي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلّفين .	٣٠٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد المئة :	
ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيّد بشرط السّلامة .	٣١٠
القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد المئة :	
ما يبتنى على السّماع لا يثبت حكه في حقّ المخاطب ما لم يسمع به. أو ما يجب بخطاب الشّرع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطب قبل علمه به.	٣١٢
القاعدة التّسعون بعد المئة :	
ما يبطل الشّهادة لمخالفتها الدّعوى في المقدار أو الاعتبار بالزّيادة ، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزّمن .	٣١٤
القاعدتان الحادية والثّانية والتّسعون بعد المئة :	
ما يتردّد بين السّنّة والبدعة فتركه أولى . وما يتردّد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى . أو ما يتردّد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى .	٣١٦
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد المئة :	
ما يُتَردّد فيه هل هو من تقابل الضّدّين أو العدم والملكة والواسطة.	٣١٨
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد المئة :	
ما يتطرّق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً .	٣٢٠
القاعدة الخامسة والتّسعون بعد المئة :	
ما يتعذّر الاستقصاء فيه برؤية كلّ جزء منه فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرّؤية .	٣٢١

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والتّسعون بعد المئة :	
ما يتعذّر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه ؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع .	٣٢٣
القاعدة السّابعة والتّسعون بعد المئة :	
ما يتعلّق بالشّرط لا يكون ثابتاً قبل الشّرط .	٣٢٥
القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد المئة :	
ما يثبت بضرورة النّصّ فهو كالمنصوص .	٣٢٦
القاعدتان التّاسعة والتّسعون بعد المئة والمتممة للمئتين :	
ما يثبت ضمناً للشّيء فثبوته بثبوت الأصل .	٣٢٧
وما يثبت ضمناً للشّيء يعتبر حكمه بذلك الشّيء .	
التّابع تابع .	
القاعدة الواحدة بعد المئتين :	
ما يثبت على خلاف الظّاهر .	٣٢٩
القاعدة الثّانية بعد المئتين :	
ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره ، وقد لا يثبت إمّا قطعاً وإمّا على الخلاف .	٣٣١
القاعدة الثّالثة بعد المئتين :	
ما يجب بخطاب الشّرع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطب قبل علمه به.	٣٣٣
القاعدة الرّابعة بعد المئتين :	
ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك .	٣٣٤

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة بعد المئتين :	
ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقّف وجوبه على زوال الملك .	٣٣٦
القاعدة السّادسة بعد المئتين :	
ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه ، وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشّرط مضموناً .	٣٣٨
القاعدة السّابعة بعد المئتين :	
ما يجب قضاؤه بعد فعله لِخَلَل وما لا يجب .	٣٤٠
القاعدة الثّامنة بعد المئتين :	
ما يحتاج إلى مباشرة لا يتمّ إلا بها .	٣٤٢
القاعدة التّاسعة بعد المئتين :	
ما يحصل ضمناً إذا تُعُرِّض له لا يضرّ .	٣٤٤
التّابع تابع .	
القاعدة العاشرة بعد المئتين :	
ما يختلف بالرّقّ والحرّيّة يكون المعتبر فيه حال تقرّر الوجوب .	٣٤٦
القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين :	
ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف .	٣٤٧
القاعدة الثّانية عشرة بعد المئتين :	
ما يرتدّ بالرّدّ وما لا يرتدّ .	٣٤٨
القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئتين :	
ما يستثنى من القواعد المستقرّة ، تحت الضّرورات والحاجات .	٣٤٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئتين :	
ما يستحقّ على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع .	٣٥١
القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين :	
ما يستقلّ به الواحد في التّملّك .	٣٥٣
اتّحاد الموجب والقابل .	
القاعدة السّادسة عشرة بعد المئتين :	
ما يسقط بالتّوبة يسقط حكمه بالإكراه . وما لا فلا .	٣٥٥
القاعدة السّابعة عشرة بعد المئتين :	
ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً .	٣٥٧
القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئتين :	
ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن . اليقين لا يزول بالشّكّ .	٣٥٩
القاعدة التّاسعة عشرة بعد المئتين :	
ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده .	٣٦١
أو : ما كان تركه كفراً ، ففعله إيمان ، وما لا فلا .	
القاعدة العشرون بعد المئتين :	
ما يظهر عقيب سببه يكون مُحَالاً به عليه حتى يتبيَّن خلافه .	٣٦٣
القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين :	
ما يعاف في العادات يكره في العبادات .	٣٦٤

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والعشرون بعد المئتين :	
ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام .	٣٦٦
القاعدة الثّالثة والعشرون بعد المئتين :	
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدّي ، فهل يفيده إذا وقع على وجه التّعدّي ؟	٣٦٨
القاعدة الرّابعة والعشرون بعد المئتين :	
ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه .	٣٧٠
أو : ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاءه حكمه من كلّ وجه.	
القاعدة الخامسة والسّادسة والعشرون بعد المئتين :	
ما يقبل التّعليق من التّصرّفات يصحّ إضافته إلى بعض محلّ التّصرّف ، وما لا يقبله لا يصحّ إضافته إلى بعض محلّ التّصرّف .	٣٧١
وما يقبل التّعليق يكمّل مبعضه .	
أو ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه .	
القاعدة السّابعة والعشرون بعد المئتين :	
ما يقدَّر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر .	٣٧٣
القاعدة الثّامنة والعشرون بعد المئتين :	
ما يقع فيه الإجبار .	٣٧٤
القاعدة التّاسعة والعشرون بعد المئتين :	
ما يقيَّد من الكلام بمقصود المتكلّم بمنزلة ما يتقيّد بتنصيص المتكلّم عليه .	٣٧٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل .	٣٧٨
القاعدة الحادية والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون سنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته .	٣٧٩
القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون شرط العبادة شرطه اقترانه بأوّله .	٣٨١
القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون علّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به التّرجيح .	٣٨٣
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز .	٣٨٥
القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون مذهباً ويُقَلَّد فيه الإمام .	٣٨٧
القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون مستحقّاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل .	٣٩٠
أو ما استحق في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن المستَحَقّ عليه .	
القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيَّد بشرط ليس في وسعه التّحرّز عنه .	٣٩٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون مستحقاً على المرء من الدَّين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه .	٣٩٤
اتّحاد القابض والمقبّض .	
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئتين :	
ما يكون مستند الشّاهد فيه الظّنّ كالعدالة والإرث والإعسار لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه .	٣٩٥
القاعدة الأربعون بعد المئتين :	
ما ينع الابتداء ينع البقاء .	٣٩٧
القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين :	
ما ينبني من الغُنْم شرعاً على القُرب يختصّ به أصحاب الملك دون السّكان وكذلك الغُرم .	٣٩٩
القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئتين :	
ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها .	٤٠١
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئتين :	
ما يلزم بالنّذر وما لا يلزم .	٤٠٣
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئتين :	
ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء ، وإلا فلا .	٤٠٥
القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين :	
ما يمنع تمام السّبب فالنّكاح لا يحتمله – أي لا يقبله .	٤٠٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئتين :	
ما يندرئ بالشّبهات لا يثبت بحجّة فيها شبهة .	٤٠٧
القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئتين :	
ما يوجب الضّمان والقصاص .	٤٠٩
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئتين :	
المباحات تتقيّد بشرط السّلامة .	٤١٢
الجواز الشّرعي ينافي الضّمان .	
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئتين :	
المباح يملك بالإحراز .	٤١٤
القاعدة الخمسون بعد المئتين :	
مبادلة الدَّين بالدَّين لا تجوز .	٤١٦
القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين :	
المبادلة توجب استئناف الحول .	٤١٧
تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات .	
القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئتين :	
مباشرة الفعل الذي هو دليل الرّضا بمنزلة التّصريح بالرّضا .	٤١٩

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الثّالثة والرّابعة والخمسون بعد المئتين :	
المباشر لا يعتبر فيه معنى التّعدّي لوجوب الضّمان .	٤١٩
أو : المباشر ضامن وإن لم يتعمّد .	
والمباشر ضامن وإن لم يتعدَّ ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي .	
والمباشر للإتلاف مع المسبِّب إذا اجتمعا – وهما جانيان – فإنّه يجب الضّمان على المباشر .	٤٢٠
القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين :	
المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي .	٤٢٢
القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئتين :	
مبنى الأيمان على العرف .	٤٢٤
القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئتين :	
مبنى البيع على الاستقصاء .	٤٢٦
القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئتين :	
مبنى التّصرّفات الشّرعيّة على الفائدة .	٤٢٨
القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئتين :	
مبنى الحدود على التّداخل .	٤٣٠
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً .	
القاعدة السّتّون بعد المئتين :	
مبنى الصّلح على الإغماض والتّجوُّز بدون الحق .	٤٣٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والسّتّون بعد المئتين :	
مبنى العبادة على الاحتياط .	٤٣٣
القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئتين :	
مبنى النّفل على المسامحة والفرض على الضّيق .	٤٣٥
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئتين :	
مبنى الواجب على التّداخل .	٤٣٧
مبنى الحدود على التّداخل .	
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئتين :	
المبني على الفاسد فاسد .	٤٣٩
أو : إذا بطل الشّيء بطل ما في ضمنه .	
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد المئتين :	
المتأكّد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد .	٤٤٠
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئتين :	
متى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك.	٤٤٢
القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئتين :	
متى اجتمع في الصّيد لعل وعسى لا يحلّ تناوله .	٤٤٤
القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئتين :	
متى اجتمع موجب الحلّ وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة.	٤٤٥
أو : عند اجتماع المعنى الموجب للحلّ والمعنى الموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئتين :	
متى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصحّ العقد .	٤٤٧
القاعدة السّبعون بعد المئتين :	٤٤٨
متى تعذَّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها .	
القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئتين :	
متى ثبتت المساواة بين الشّيئين بالنَّصّ ثم خُصَّ جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر .	٤٥٠
القاعدة الثّانية والسّبعون بعد المئتين :	
متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه .	٤٥١
القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد المئتين :	
متى خلا السّبب عن موجبه كان لغواً .	٤٥٢
القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد المئتين :	
متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته .	٤٥٤
القاعدة الخامسة والسّبعون بعد المئتين :	
متى قام السّبب الظّاهر مقام الباطن يدار الحكم معه وجوداً وعدماً .	٤٥٦
أو متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها .	
القاعدة السّادسة والسّبعون بعد المئتين :	
متى كان حقّ الحاضر متّصلاً بحقّ الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب .	٤٥٧

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والسّبعون بعد المئتين :	
متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدّى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع .	٤٥٩
القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .	
القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد المئتين :	
متى كان في آخر الكلام ما يغيّر موجب أوّله توقّف أوّله على آخره .	٤٦١
أو الكلام المتّصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغيّر موجب أوّله يتوقّف أوّله على آخره .	
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد المئتين :	
متى وقع الشّيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتّجديد والاستئناف .	٤٦٢
القاعدة الثّمانون بعد المئتين :	
المتبرّع لا يجبر على إتمام تبرعه .	٤٦٤
القاعدة الحادية والثّمانون بعد المئتين :	
المترقبات إذا وقعت هل يُقدَّر حصولها يوم وجودها أو يُقدَّر أنها لم تزل حاصلة ؟	٤٦٥
التّقدير والانعطاف .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد المئتين :	
المتسبّب إذا كان متعدّياً في تسبّبه يلزمه الضّمان .	٤٦٧
أو : المتسبّب إذا كان متعدّياً في تسبّبه يكون ضامناً . وإن لم يكن متعدّياً لا يضمن .	
أو : المتسبّب كالمباشر .	
القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد المئتين :	
المتعاقدان إذا صرّحا بجهة الصّحة صحّ العقد . وإذا صرّحا بجهة الفساد فسد . وإذا أبهما صُرِفَ إلى الصّحّة .	٤٦٩
القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد المئتين :	
المتعدّي أفضل من القاصر .	٤٧٠
القواعد الخامسة والسادسة والسّابعة والثّمانون بعد المئتين :	
المتعذّر كالممتنع .	
و المتعذّر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التّكليف .	
والمتعسّر كالمتعذّر والمتعذّر كالممتنع .	
القواعد الثّامنة والتّاسعة والثّمانون والتّسعون بعد المئتين :	
المتعلّق بالشّرط لا يُنَجَّز ما لم يوجد الشّرط حقيقة .	٤٧٥
والمعلّق بالشّرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشّرط .	
وما لم يتمّ الشّرط لا ينزل الجزاء .	
أو بدون تمام الشّرط لا ينزل الجزاء .	
والمتعلّق بالشّرط يثبت بوجود الشّرط .	

والمتعلّق بالشّرط معدوم قبل الشّرط – أو قبل وجود الشّرط .	
القاعدة الحادية والتّسعون بعد المئتين :	
المتعلّق بالشّرط مقدّم قبل الشّرط .	٤٧٨
القاعدة الثّانية والتّسعون بعد المئتين :	
المتنافيان لا يجتمعان .	٤٨٠
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد المئتين :	
المتوقّع هل يجعل كالواقع ؟	٤٨٢
أو المتوقّع كالواقع .	
أو ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه ؟	
أو هل الاعتبار بالحال أو المآل ؟	
أو المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزّائل ؟	
أو إذا عُلّق الحكم على سبب سيقع – وكان ذلك السّبب يختلف بحسب وقت التّعليق ووقت وقوعه – فأيّهما المعتبر ؟	
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد المئتين :	
المتولّد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما .	٤٨٤
القاعدة الخامسة والتّسعون بعد المئتين :	
المتولّد من الأصل يكون بصفة الأصل .	٤٨٦
أو : المتولّد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل .	
أو : المتولّد يملك بملك الأصل .	
أو : المتولّد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والتّسعون بعد المئتين :	
المتولّد من مأذون فيه لا أثر له ، بخلاف المتولّد من منهي عنه .	٤٨٨
القاعدة السّابعة والتّسعون بعد المئتين :	
المتولّد من مضمون وغير مضمون ، لكلّ حكمه .	٤٩٠
أو المتولّد من المضمون يكون مضموناً .	
القاعدة الثامنة والتّسعون بعد المئتين :	
المتولّي على الغير هل يجب عليه أن يتصرّف بالمصلحة ، أو الواجب عليه أن لا يتصرّف بالمفسدة ؟	٤٩٢
التّصرّف على الرّعية منوط بالمصلحة جزماً .	
القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد المئتين :	
المتيقّن به لا يتبدّل إلا بمثله .	٤٩٤
والمتيقّن لا يُزال بالمشكوك .	
اليقين لا يزول – لا يرتفع – بالشّكّ .	
القاعدة المتمّمة للثّلاثمئة :	
المثال الجزئي لا يصحّح القاعدة الكلّيّة .	٤٩٥
القاعدتان الحادية والثّانية بعد الثّلاثمائة :	
المثبت للزيادة من البيّنتين يترجّح .	٤٩٧
والمثبت من البيّنتين أولى .	
القاعدة الثّالثة بعد الثّلاثمائة :	
مثلُ الشّيء غيرُه .	٤٩٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة بعد الثّلاثمائة :	
المثلي مضمون بمثله ، والمتقوّم بالقيمة .	٥٠١
القاعدة الخامسة والسّادسة بعد الثّلاثمائة :	
المجاز لا يدخل في النّصوص بل في الظّواهر فقط .	٥٠٣
والمجاز في أسماء الأجناس جائز .	
القاعدة السّابعة بعد الثّلاثمائة :	
المجاز لا يعارض الحقيقة .	٥٠٦
القاعدة الثّامنة بعد الثّلاثمائة :	
المجبر على الشّيء لا يكون غارّاً ، إذ الغارُّ مَن يكون مختاراً .	٥٠٨
القاعدة التّاسعة بعد الثّلاثمائة :	
مجرّد الخبر لا يصلح حجّة .	٥١٠
القاعدة العاشرة بعد الثّلاثمائة :	
مجرّد الدّعوى لا يعارض البيِّنة .	٥١٢
القاعدة الحادية عشرة والثّانية عشرة بعد الثّلاثمائة :	
مجرّد السّبب موجب للضّمان .	٥١٣
ومجرّد السّبب يسقط اعتباره في مقابلة المباشرة .	
القاعدة الثّالثة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المجهول إذا ضمّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذّات دون القيمة.	٥١٥
القاعدة الرّابعة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المجهول إذا ضمَّ إلى معلوم يصير الكلّ مجهولاً .	٥١٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً .	٥١٧
القاعدة السّادسة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المحاباة في المرض تبرع بمنزلة الوصية . وإنّما تجوز من الثّلث بدون زيادة ، إلا إذا أجاز الورثة .	٥١٩
القاعدة السّابعة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المحالُ في حكم الشّروط .	٥٢١
القاعدة الثّامنة والتّاسعة عشرة بعد الثّلاثمائة :	
المحتمل لا تتعيّن جهة فيه بدون النّيّة .	٥٢٢
و المحتمل لا يوجب شيئاً بدون النّيّة .	
والمحتمل لا يثبت إلا بحجّة .	
القاعدتان العشرون والحادية والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المحتمل لا يصلح حجّة للقضاء .	٥٢٤
والمحتمل لا يكون حجّة ملزمة .	
القاعدتان الثّانية والثّالثة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المحتمل لا يعارض المنصوص ، ولا يدفع حكمه .	٥٢٦
والمحتمل لا يترك الأصل به .	
القاعدة الرّابعة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المحجور عليه بالسّفه كالصّغير في جميع أحكامه. إلا في أشياء.	٥٢٨

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المحرمية كما تنافي ابتداء النّكاح تنافي البقاء .	٥٣١
القاعدة السّادسة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفّارة .	٥٣٣
القاعدة السّابعة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المخاصم في العين المالك .	٥٣٥
القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الثّلاثمائة :	
المختلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتّفق عليه .	٥٣٦
القواعد التّاسعة والعشرون والثّلاثون والحادية والثّلاثون بعد الثّلاثمائة :	٥٣٨
المخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كلّ وجه .	
أو المخصوص من القياس بالنّصّ لا يلحق به ما ليس في معناه من كلّ وجه .	
والمخصوص من القياس بالنّصّ يلحق به ما يكون في معناه من كلّ وجه .	
والمخصوص من القياس بالنّصّ يقاس عليه غيره .	
والمخصُوص من القياس بالنصّ لا يقاس عليه غيره .	
أو المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المخيَّر بين الشّيئين إذا أدّى أحدهما تعيَّن ذلك من الأصل واجباً .	٥٤٢
أو المخيَّر بين الشّيئين إذا اختار أحدهما تعيَّن ذلك عليه -أو- باختياره. الواجب المخيَّر فيه .	
القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
مدَّة التَّلوُّم مفوضة إلى رأي القاضي .	٥٤٤
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المدَّعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكلّ .	٥٤٥
القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المدلول عليه بالإقرار كالمنصوص عليه .	٥٤٧
القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً .	٥٤٨
القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المرء أحقّ بالانتفاع بفناء داره .	٥٤٩
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المرء مؤاخذ بإقراره .	٥٥٠
أو المرء يعامَل في حقّ نفسه كما أقرّ به ولا يصدَّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقاً .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة :	
المرأة تابعة لزوجها – أو للزّوج في المقام .	٥٥٢
القاعدة الأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مرارة كلّ شيء كبوله ، وجِرَّة البعير كسرقينه .	٥٥٤
القاعدة الحادية والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحقّ .	٥٥٦
القاعدة الثّانية والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها .	٥٥٨
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مراعاة الخلاف .	٥٦٠
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مراعاة المعاني في باب العبادات أبيْنَ من مراعاة الصّور .	٥٦٢
القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
المرجع في معرفة العيوب إلى عُرف التّجار ، وفي كلّ شيء يرجع إلى أهل تلك الصّنفة فما يعدُّونه عيباً يُرَدّ بهِ .	٥٦٤
القاعدة السّادسة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
المرسل كالمسند في الاحتجاج .	٥٦٦
القاعدة السّابعة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
المزاح في الهبة جد إذا اتّصل القبض .	٥٦٨

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
مسائل الاجتهاد مظنونة ، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف .	٥٦٩
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الثّلاثمئة :	
المساجد لله بمنزلة الكعبة .	٥٧١
القاعدة الخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المساواة أصل في الشّرع .	٥٧٣
القاعدتان الحادية والثّانية والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المساواة في الإضافة تقتضي التّوزع على سبيل التّساوي .	٥٧٥
ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة .	
القاعدة الثّالثة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق .	٥٧٧
القاعدة الرّابعة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المسبِّب إذا لم يكن متعدّياً لا يكون ضامناً .	٥٧٩
أو المسبِّب إذا لم يكن متعدّياً في التّسبّب لا يكون ضامناً .	
أو المتسبّب	
القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المستأمَن لا يطالَب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب ،	٥٨١
وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام .	
القاعدة السّادسة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً .	٥٨٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المستحقّ شرعاً يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه .	٥٨٥
القاعدة الثّامنة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المستَحَق على الزّوجة لا يسقط بالمعصية ، والواجب لها يسقط .	٥٨٧
القاعدة التّاسعة والخمسون بعد الثّلاثمئة :	
المستَحَق في العقد صفة السّلامة في العوض . أمّا صفة الجودة فلا تُستحقّ بمطلق العقد .	٥٨٨
القاعدة السّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المستقذر شرعاً كالمستقذر حِسّاً .	٥٩٠
القاعدة الحادية والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المستقرَض مضمون بالمثل - إن كان من ذوات الأمثال - وبالقيمة - إن لم يكن من ذوات الأمثال .	٥٩١
القاعدة الثّانية والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
مستند الشّاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعيَّن ذكره ، فلا تقبل الشّهادة إلا بذكره . وإن كان ذكره يورّث ريبة تعيَّن إخفاؤه ، فَتُرَدُّ الشّهادة عند ذكره . وإن لم يتعلّق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضرّ واحد منهما . وإن تردّد النّظر في أنه هل يورث ريبة ؟ اختلف فيه .	٥٩٣
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المستند إلى الشّيء الغالب فيه أنّه لا يضرّ التّصريح به . وقد يَضُرّ .	٥٩٥

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المستهلك في الشّيء يصير وجوده كعدمه .	٥٩٦
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المُسقط يكون متلاشياً .	٥٩٨
أو المسقط متلاشٍ – أو يتلاشى .	
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المُسقِط والموجِب إذا اقترنا ترجَّح المُسقِط .	٦٠٠
القاعدة السّابعة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المسلَّط على الشّيء إذا أخبَر فيما سُلّط عليه بما لا يكذبه الظّاهر فيه ، يجب قبول قوله .	٦٠١
القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المُسلِم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه .	٦٠٢
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الثّلاثمئة :	
المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون .	٦٠٤
القاعدة السّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم .	٦٠٦
أو المسلمون يد على مَن سواهم يسعى بذمّتهم أدناهم ، يعقد عليهم أولاهم ، ويَرَدُّ عليهم أقصاهم .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف أو فرية .	٦٠٨
القاعدة الثّانية والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المسلمون على – أو عند – شروطهم .	٦١٠
القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المسمّى في العقد الفاسد لا يجب للفساد ، والضّمان لا يجب إلا بالقبض .	٦١٢
القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المسنون لا يقوم مقام المفروض .	٦١٤
القاعدة الخامسة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المشبَّه لا يقوى قوّة المشبَّه به .	٦١٦
القاعدة السّادسة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المشترك هل يحمل على كلّ معانيه مع تجرّده عن القرائن بطريق الحقيقة .	٦١٨
القاعدة السّابعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً .	٦٢٠
القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المشتقّ من الصّريح صريح .	٦٢٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة :	
المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل ؟ خلاف .	٦٢٤
أو المتوقّع هل يجعل كالواقع .	
أو ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه ؟	
أو المشرف على الزّوال إذا استدرك وصين عن الزّوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة ؟	
القاعدة الثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزّوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً ؟ أو هو محض استدامة ؟	٦٢٦
القاعدة الحادية والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه .	٦٢٨
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشغول لا يُشغل .	٦٣٠
القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشقّة تجلب التّيسير .	٦٣٢
القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشقّة والحرج إنّما يعتبر في غير المنصوص . أما فيه فلا .	٦٣٤
القاعدة الخامسة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحبّ تركه . بل يستحبّ فعله احتياطاً .	٦٣٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
مشيئة الله تعالى واجبة النّفوذ .	٦٣٨
القاعدة السّابعة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المصرَّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ، ولا تعتبر نيَّة اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره .	٦٤٠
القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المصلحة مطلوبة شرعاً ، والعدوان ممنوع منه .	٦٤٢
لا ضرر ولا ضرار .	
القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد الثّلاثمئة :	
المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل .	٦٤٣
أو المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه .	
أو المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل .	
القاعدتان التّسعون والحادية والتّسعون بعد الثّلاثمئة :	
المضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط لا يكون موجوداً قبله .	٦٤٥
والمضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنجَّز .	
القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الثّلاثمئة :	
المضاف للجزء كالمضاف للكل .	٦٤٧
ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الثّلاثمئة :	
المضمونات .	٦٤٩
أو ما يوجب الضّمان .	
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة :	
المضمونات تملك بالضّمان .	٦٥٢
القاعدتان الخامسة والسّادسة والتّسعون بعد الثّلاثمئة :	
مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصّحيح من العقد .	٦٥٤
ومطلق العقود الشّرعيّة محمول على الصّحّة .	
القواعد من السّابعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة إلى القاعدة المتممة للأربعمئة :	٦٥٦
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف .	
ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد .	
أو مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف . أو يتقدّر بدلالة العرف .	
ومطلق التّسمية محمول على المتعارف بين النّاس في مخاطباتهم . أو مطلق اللفظ .	
ومطلق التّسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف .	
ومطلق التّسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف .	
والمعتبر في التّسمية العرف .	
العادة محكّمة .	٦٥٧

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الحادية والثّانية بعد الأربعمئة :	
مطلق الاشتراك – أو الشّركة – يقتضي المساواة .	٦٥٩
ومطلق كلمة " بَيْن " يقتضي المساواة .	
القاعدة الثّالثة بعد الأربعمئة :	
مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع .	٦٦١
القاعدة الرّابعة والخامسة بعد الأربعمئة :	
مطلق التّوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه شرعاً ، دون ما يكون ممنوعاً عنه .	٦٦٢
ومطلق الوكالة يتقيّد بالمعتاد – أي بالعرف .	
القاعدة السّادسة بعد الأربعمئة :	
مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال .	٦٦٥
القاعدة السّابعة بعد الأربعمئة :	
مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب .	٦٦٧
أو المستحق بمطلق العقد صفة السّلامة – لا نهاية الجودة .	
القاعدتان الثّامنة والتّاسعة بعد الأربعمئة :	
المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقلّ المراتب .	٦٦٩
المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني .	

القاعدة	الصفحة
القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمئة :	
مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً .	٦٧١
مطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً ، ما لم يظهر خلافه .	
القواعد من الثّانية عشرة إلى الرّابعة عشرة بعد الأربعمئة :	
ومطلق الكلام محمول على قصد المتكلّم .	٦٧٣
ومطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلّم .	
ومطلق الكلام يتقيّد بالمقصود .	
ومطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال وبما يعلم من مقصود المتكلّم.	
ومطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف .	
القواعد من الخامسة عشرة إلى الثّامنة عشرة بعد الأربعمئة :	
مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان .	٦٧٣
مطلق الكلام محمول على المتعارف والظّاهر .	
مطلق اللفظ – في اليمين – محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم .	
مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً ، أو يتقيّد بالعرف .	
ومطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس ، وما يتفاهمونه في مخاطباتهم .	
ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد .	
وفي الأيمان يعتبر العرف .	

والمطلق من الكلام يتقيّد بدلالة العرف .	٦٧٦
القاعدتان : التّاسعة عشرة والعشرون بعد الأربعمئة :	
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ، ويصير ذلك كالمنصوص عليه.	٦٨٠
مطلق الكلام يتقيّد بما سبق فعلاً أو قولاً .	
ومطلق الكلام يتقيّد بما هو المعلوم -أو الغالب- من دلالة الحال.	
القاعدة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع .	٦٨٢
القاعدة الثّانية والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز.	٦٨٣
أو المطلق من الشّيء ينصرف إلى الكامل منه .	
القاعدتان الثّالثة والرّابعة والعشرون بعد الأربعمئة :	
مطلق النّهي يوجب الفساد .	٦٨٥
ومطلق النّهي عن العقد يدلّ على فساده ، إلا أن يقوم دليل .	
القاعدة الخامسة والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق غير العام .	٦٨٧
القاعدة السّادسة والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرَّح بذكر التأبيد .	٦٨٩
أو المطل فيما يحتمل التّأبيد متأبّد .	
القاعدة السّابعة والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق في النّذر يجب حمله على المعهود شرعاً .	٦٩١

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق لا يحمل على المقيّد في حكمين مختلفين .	٦٩٣
القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الأربعمئة :	
المطلق من العارف بالمحلّ الصّحيح ينزل على الجهة الصّحيحة.	٦٩٥
القاعدة الثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المطلق من كلام الآدمي – إذا خلا عن قرينة – ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسّر بما يفسّر به ، أو يحمل على المشروع .	٦٩٦
القاعدة الحادية والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المطلق والمقيّد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر .	٦٩٨
القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصّاً أو دلالة. أو المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التّقييد . " مطلق اللفظ يتقيّد بالعرف ".	٦٩٩
القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المطلق يحمل على الغالب .	٧٠٢
القاعدتان الرّابعة والخامسة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المظلوم لا يظلم غيره .	٧٠٤
والمظلوم له أن يدفع الظّلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره .	
مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
مَظِنَّة الشّيء تقوم مقام حقيقته ، والمظانُّ إنَّما يُعلم جعلها مظنّة بنَصّ أو إجماع .	٧٠٧
القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .	٧٠٩
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المظنّة لا يعتبر معها وجود الحقيقة .	٧١٠
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الأربعمئة :	
المعارضة بنقيض المقصود الفاسد .	٧١١
ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم ؟	
مَن قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده .	
مراعاة الحكم مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها .	
القاعدة الأربعون بعد الأربعمئة :	
المعارضة لا تتحقّق بين ما له صحّة وبين ما لا صحّة له .	٧١٣
القاعدة الحادية والأربعون بعد الأربعمئة :	
معاريض الكلام مندوحة عن الكذب .	٧١٥
القاعدة الثّانية والثّالثة والأربعون بعد الأربعمئة :	
معاوضة المال بالأجل لا يجوز .	٧١٧
ومعاوضة الدّراهم بالجودة لا تجوز .	
أو مبادلة المال بالأجل أو الأجل بالمال ربا .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الأربعمئة :	
مع اشتباه السّبب لا يجب الضّمان .	٧١٩
مع الاحتمال لا يجب الاستحقاق .	
القاعدة الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة :	
المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ .	٧٢١
القاعدة السّادسة والأربعون بعد الأربعمئة :	
المعتبر حالة الرّمي لا حالة الإصابة .	٧٢٣
القاعدة السّابعة والأربعون بعد الأربعمئة :	
المعتبر عادة كلّ قوم فيما يبتنى عليه ممّا يكره أو لا يكره .	٧٢٥
العادة محكّمة .	
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الأربعمئة :	
المعتبر في التّسمية العرف .	٧٢٧
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الأربعمئة :	
المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة : تفاضل أحوال عاملها أوّلاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً : ثم تفاضل أحوال المنتفع بها – إن كانت متعدّية النّفع ، ثالثاً .	٧٢٩
القاعدة الخمسون بعد الأربعمئة :	
المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها .	٧٣١
القاعدة الحادية والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعتبر في حكم الدّار هو السّلطان في ظهور الحكم .	٧٣٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعتبر في المنصوص عليه النّص ، وفي غيره المعنى .	٧٣٤
القاعدة الثّالثة والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً .	٧٣٥
القاعدة الرّابعة والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعتبر هو الغالب في حكم الحدّ .	٧٣٧
القاعدة الخامسة والخمسون بعد الأربعمئة :	
مع التّصريح بالمنافي لا يصحّ الالتزام .	٧٣٩
القاعدة السّادسة والخمسون بعد الأربعمئة :	
مع التناقض في الدّعوى لا تكون البيِّنة مقبولة .	٧٤٠
القاعدة السّابعة والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعدول عن الأصل المستقرّ إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى.	٧٤١
القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والخمسون بعد الأربعمئة :	
المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً .	٧٤٢
وما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً .	
والمعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ؟	
القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه .	٧٤٤
والمعدوم ينزل منزلة الموجود في صور .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّانية والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعرفة لا تدخل تحت النّكرة . إلا المعرفة في الجزاء . أو إلا في الأيمان. أو المعرَّف لا يدخل تحت المنكّر .	٧٤٧
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعروف بالعُرف كالمشروط بالنّصّ .	٧٤٩
أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . أو المعروف بين الناس كالمشروط.	
أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنَّص . أو بالشّرط .	
أو المعروف كالمشروط – أو المعروف بالعادة كالمشروط .	
العادة مُحكَّمة .	
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعروف بين التّجّار كالمشروط بينهم .	٧٥٢
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعطوف على الشّرط شرط .	٧٥٤
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
معظم الشّيء يقوم مقام كلّه .	٧٥٦
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه .	٧٥٧
للأكثر حكم الكلّ – أو حكم الكمال .	

القاعدة	الصفحة
القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعلَّق لا يُنَجَّز .	٧٥٨
والمعلَّق بالشّرط عدم قبله .	
أو المعلَّق بالشّرط معدوم قبل وجود الشّرط . أو : لا يكون موجوداً. أو يكون معدوماً .	
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الأربعمئة :	
المعلَّق بالشّرط عند وجود الشّرط كالمُنَجَّز .	
أو المعلَّق بالشّرط عند وجوده كالمُنشأ .	
أو المعلق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوته . وهو معدوم قبل ثبوت شرطه .	
القاعدة السّبعون بعد الأربعمئة :	
المعلَّق بالشّرط عند وجود الشّرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل .	٧٦٢
القواعد الحادية والثّانية والثّالثة والسّبعون بعد الأربعمئة :	
المعلَّق بالشّرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشّرط.	٧٦٤
والمعلَّق بالشّرط لا ينزل إلا بعد وجود الشّرط بكماله .	
والمعلَّق بالشّرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة التّرتيب .	
القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الأربعمئة :	
المعلَّق بالشّرط لا ينعقد سبباً للحال ، والمضاف منعقد في الطّلاق والعتاق والنّذر .	٧٦٦

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الخامسة والسّادسة والسّبعون بعد الأربعمئة :	
المعلوم دلالة كالمعلوم نصّاً .	٧٦٨
والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنّصّ .	
القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّبعون بعد الأربعمئة :	
المعلوم الظّاهر لا يترك العمل به بالمحتمل .	٧٧٠
والمعلوم لا يؤخّر للموهوم .	
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الأربعمئة :	
مع النّفي لا يتحقّق الاجتماع .	٧٧٢
القاعدة الثّمانون بعد الأربعمئة :	
المعيَّنات لا تثبت في الذّمم ، وما في الذّمم لا يكون معيّناً .	٧٧٤
القاعدة الحادية والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المعيَّن لا يُعرَّف بصِفَته .	٧٧٦
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المَغرَم مقابَل بالمغنم .	٧٧٨
الغرم بالغُنم – والغنم بالغُرم . الخراج بالضّمان .	
النّعمة بقدر النّقمة ، والنّقمة بقدر النّعمة .	
القاعدتان الثّالثة والرّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضّمان دفعاً للضّرر بقدر الإمكان .	٧٧٩
أو المغرور يرجع على الغارّ بما غرَّه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى ؟	٧٨١
القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب .	٧٨٣
والمغلوب في حكم المستهلَك . أو المغلوب لا حكم له .	
القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المغيا لا بدّ أن يثبت قبل الغاية ويتكرّر إليها . أو ثم يصل إليها .	٧٨٥
القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد الأربعمئة :	
المفرد المضاف إلى معرفة للعموم .	٧٨٦
القاعدة التّسعون بعد الأربعمئة :	
المُفَرِّط ضامن .	٧٨٨
القاعدة الحادية والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المفسد إذا زال قبل تقرّره يصير كأن لم يكن .	٧٨٩
أو المفسد للعقد إذا زال قبل تقرّره جعل كأن لم يكن وصحّ العقد.	
القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المفسدة المقتضية للتّحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم.	٧٩١
لا حرام مع ضرورة .	
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المفسوخ لا تلحقه الإجازة .	٧٩٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والخامسة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المفهوم لا يكون حجّة في الاستحقاق .	٧٩٤
ومفهوم النّصّ ليس بحجّة .	
القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المفهوم لا يوجب الحدّ .	٧٩٧
القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
مقابلة الأجل بالدّراهم ربا .	٧٩٩
القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المقادير بالرّأي لا تستدرك .	٨٠٠
أو نصب المقادير بالرأي لا يجوز .	
القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الأربعمئة :	
المقارن للصّنيع إذا كان مُؤَثِراً فإذا تقدّم أو تأخّر لا يُؤَثِّر غالباً .	٨٠٢
القاعدة المتمّمة للخمسمئة :	
مقاصد اللفظ على نيّة اللافظ . الأعمال بالنّيّات .	٨٠٤
القاعدة الحادية بعد الخمسمئة :	
المقاصد في العَرَض والعقار تتعلّق بصورهما وأعيانهما لا بأبدالهما .	٨٠٦
القاعدة الثّانية بعد الخمسمئة :	
مقاطع الحقوق عند الشّروط ، ولك ما شرطت .	
أو المسلمون عند شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم .	
أو المسلمون عند مشارطهم -أو شروطهم- عند مقاطع حدودهم.	

القاعدة	الصفحة
القواعد الثّالثة والرّابعة والخامسة والسّادسة بعد الخمسمئة :	
المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصّحيح فيما يرجع إلى الضّمان وعدمه .	٨١١
والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد .	
والمقبوض بحكم عقد فاسد يجب ردّ عينه في حال قيامه ، وردّ قيمته بعد هلاكه .	
والمقبوض على سوم الشّراء مضمون بقيمته .	
القاعدة السّابعة بعد الخمسمئة :	٨١٣
المقبوض على جهة الشّيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضّمان.	
القاعدة الثّامنة بعد الخمسمئة :	
المقترن بالمانع الحسي أو الشّرعي كالعدم .	٨١٥
القاعدتان التّاسعة والعاشرة بعد الخمسمئة :	
المقتضى تبع للمقتضي .	٨١٧
والمقتضى إنّما يثبت إذا ثبت المقتضي .	
القاعدة الحادية عشرة بعد الخمسمئة :	
المقدار الثّابت بالشّرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل .	٨١٩
القاعدة الثّانية عشرة بعد الخمسمئة :	
المقدرات لا تنافي المحقّقات .	٨٢١

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة عشرة بعد الخمسمئة :	
المقدّرات الشّرعية .	٨٢٣
القواعد من الرّابعة عشرة إلى السّادسة عشرة بعد الخمسمئة :	
المُقِرّ إذا كان مكذَّباً في إقراره يسقط – أو يبطل – حكم إقراره .	٨٢٦
والمقرّ بالشّيء إذا صار مكذّباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره .	
والمقرّ متى صار مكذّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره – أو يبطل حكم ذلك الإقرار .	
والمُقَرُّ له إذا كَذَّب المُقِرّ بطل إقراره .	
والمكذَّب في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجّة عليه .	
والمكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة .	
القاعدة السّابعة عشرة بعد الخمسمئة :	
المُقَرُّ به يجعل في حقّ المُقِرّ كالثّابت بالبيِّنة أو المعاينة .	٨٢٩
القاعدة الثّامنة عشرة بعد الخمسمئة :	
المُقِرُّ يؤاخذ بحكم إقراره .	٨٣١
أو المقرّ يعامل في حقّ نفسه كأنّ ما أقرَّ به حقّ ، ولكن لا يصدق في حق الغير .	
أو إقرار المقرّ حجّة في حقّه .	
أو المقرّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحل حقّ لأحد سواه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة عشرة بعد الخمسمئة :	
المُقَرَّر كالموجب .	٨٣٢
القاعدة العشرون بعد الخمسمئة :	
المُقِرُّ لا يملك الرّجوع بعد الإقرار ، " في حقوق العباد " .	٨٣٤
القاعدة الحادية والعشرون بعد الخمسمئة :	
المُقِرّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرَّ به حق إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه .	٨٣٥
القاعدة الثّانية والعشرون بعد الخمسمئة :	
المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعيّن إحداهما عيناً ، بل يخيّر بينهما . وأمّا إذا اتّحدت الوسيلة فتتعيّن .	٨٣٧
القاعدة الثّالثة والعشرون بعد الخمسمئة :	
مقصود الحالف في اليمين معتبر .	٨٣٩
القاعدة الرّابعة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المقضي عليه في حادثة لا تُسمع دعواه ولا تقبل بيِّنَته فيها . إلا ما كان من باب الدّفع .	٨٤٠
أو مَن صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له في تلك الحادثة .	
القاعدة الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المقيَّد لا يعارض المطلق .	٨٤٣

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المكبَّر لا يكبَّر .	٨٤٤
القاعدة السّابعة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المكذّب شرعاً لا يعتبر إنكاره .	٨٤٥
القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة .	٨٤٧
القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الخمسمئة :	
المكرِه بحقّ يكون محسناً .	٨٤٩
القاعدة الثّلاثون بعد الخمسمئة :	
المكلّف ليس له إلا مباشرة الأسباب ، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلّف .	٨٥١
القاعدة الحادية والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
الملتَزم لأجل الشّيء كالملتَزَم بحقيقته .	٨٥٣
القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
ملك التّصرّف يستفاد بالقبض .	٨٥٤
وملك العين يستفاد بالعقد .	
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان ؟	٨٥٦

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الخامسة والسّادسة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
ملك الحل بمنزلة ملك التّصرّف .	٨٥٨
وملك الحل لا يحتمل الشّركة ، والنّكاح لا يحتمل الاشتراك .	
القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
ملك العين لا يبطل بالإبطال .	٨٦٠
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
الملك في المضمون لمن يتقرّر عليه الضّمان .	٨٦٢
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الخمسمئة :	
ملك المبيح لا يزول بالإباحة .	٨٦٤
القاعدة الأربعون بعد الخمسمئة :	
ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين .	٨٦٦
أو بدون المحل لا يثبت الحكم .	
القاعدة الحادية والأربعون بعد الخمسمئة :	
ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى ، وإذا طرأ عليه أبطله .	٨٦٨
القاعدة الثّانية والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتمّ القهر بالإحراز بدار تخالف دار صاحب المال – أو المستولى عليه .	٨٧٠

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك الثّابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث .	٨٧٢
أو : كلّ ما كان مملوكاً للمورِّث – فإذا لم يخرج بموته من أن يكون ملكاً للمورث – يصير مملوكاً لوارثه .	
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب .	٨٧٤
القاعدة الخامسة والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك المتأكّد بالتّدبير لا يحتمل النّقض .	٨٧٥
القاعدة السّادسة والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك المطلق أزيد من الملك المقيَّد ؛ لثبوته من الأصل ، والملك بالسّبب مقتصر على وقت السّبب .	٨٧٦
القاعدة السّابعة والأربعون بعد الخمسمئة :	
الملك يدوم بعد ثبوت سببه ، إلا أن يلزمه ما يناقضه .	٨٧٨
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الخمسمئة :	
المُلاَّك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حقّ مستحقّ .	٨٧٩
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الخمسمئة :	
المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة .	٨٨١
أو الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخمسون بعد الخمسمئة :	
المماثلة في القصاص مرعيّة .	٨٨٢
القاعدتان الحادية والثّانية والخمسون بعد الخمسمئة :	
المتنع عادة كالمتنع حقيقة . أو المتنع عرفاً وعادة .	٨٨٤
وما كذّبه العقل أو جوّزه وكذّبته العادة فهو مردود .	
القاعدتان الثّالثة والرّابعة والخمسون بعد الخمسمئة :	
المنافع تجري مجرى الأعيان .	٨٨٦
والمنافع كالأعيان القائمة – أو بمنزلة الأعيان القائمة – يجوز مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها ولا ربا فيها .	
القاعدة الخامسة والخمسون بعد الخمسمئة :	
المنافع لا تتقوّم إلا باعتبار التّمسية .	٨٨٨
أو : المنافع لا تأخذ حكم الماليّة إلا بالعقد .	
أو المنافع مال في حكم العقد .	
أو المنفعة لا تتقوّم إلا بالتّسمية في العقد .	
القاعدتان السّادسة والسّابعة والخمسون بعد الخمسمئة :	
المنافع إذا تقرّر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء .	٨٩١
والمنافع يؤثّر سواء كان طارئاً أم مقارناً .	

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والخمسون بعد الخمسمئة :	
المناقض إذا صدَّقه خصمه فيما يدَّعي ثبت الاستحقاق له – أو يقبل قوله .	٨٩٣
والمناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه .	
القاعدة السّتّون بعد الخمسمئة :	
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .	٨٩٥
القاعدتان الحادية والثّانية والسّتّون بعد الخمسمئة :	
من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما .	٨٩٧
من دُفع إلى شرين فعليه أن يختار أهونهما .	
أو يدفع أعظم الضّررين بأهونهما .	
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرّم – وكان مما تدعو النّفوس إليه – ألغي ذلك السّبب ، وصار وجوده كالعدم ، ولم تترتّب عليه أحكامه .	٨٩٩
أو من استعجل أمراً أخَّرَه الشّرع يعاقب بالحرمان .	
أو من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .	
أو من استعجل ما أخّره الشّرع يجازى بردِّه .	
أو مَن تعجّل الشّيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
مَن أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً ؟	٩٠١
أو مَن وَجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه .	
هل يوصف الكلّ بالوجوب ؟	
أو الواجب الذي لا يتقدّر هل يوصف كلّه بالوجوب ؟	
أو الواجب إذا قُدِّر فعُدِل إلى ما فوقه هل يجزئه ؟	
أو الواجب الذي لا يتقدّر بقدر هل توصف الزّيادة بالوجوب ؟	
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
مَن أتى معصية – أو بمعصية – لا حدَّ فيها ولا كفّارة عُزِّر . أو فيها أحدهما فلا .	٩٠٤
أو كلّ معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التّعزير .	
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
من اتّصل ملكه بملك غيره مميزاً عنه – وهو تابع له – ولم يمكن فصله بدون ضرر يلحقه – وفي إبقائه على الشّركة ضرر – ولم يفصله – فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه ، ويجبَر المالك على القبول.	٩٠٧
وإن كان يملك فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل .	

القاعدة	الصفحة
القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه. ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النّفع يعود إلى غيره فعليه الضّمان .	٩٠٩
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
مَن أتلف مال غيره وهو يظنّ أنّه له ، أو تصرّف فيه يظنّ لنفسه ولاية عليه ، ثم تبيّن خطأ ظنّه ، فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبيّن خطأ المتسبّب أو أقرّ بتعمُّده للجناية ضمن المتسبّب . وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرّد – كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظنّ أنه مالكه – أو أنه يجب الدّفع إليه ، أو أنه يجوز ذلك ، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى مَن يظنّه مستحقاً ثم تبيّن الخطأ – ففي ضمانه قولان . وإن تبيّن أنّ المستند لا يجوز الاعتماد عليه – ولم يتبيّن أنّ الأمر بخلافه – فإن تعلّق به حكم فنقض فالضّمان على المتلِف ، وإلا فلا ضمان . لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه .	٩١١
القاعدة السّبعون بعد الخمسمئة :	
من أدخل النّقصَ على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره – فإن لم يكن ممّن دخل النّقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره ، فالضّمان على من أدخل النّقص ، وإن كان من تفريط فلا ضمان على مَن أدخل النّقص . وكذا إن وُجِد ممّن دخل النّقص عليه	٩١٤

إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره - حيث لا يجبر الآخر على التّفريغ - وإن وُجد منه إذن في إشغال ملكه بملك غيره حيث لا يجبر الآخر على التّفريغ فوجهان في وجوب الضّمان وعدمه .	
القاعدة الحادية والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من ادَّعى أكبر الأمرين لا يصدَّق إلا ببيِّنة .	٩١٦
القاعدة الثّانية والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من ارتكب مُحَرَّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه .	٩١٨
القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصّفة - إذا جُهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهةٍ مالكة . وإلا فلا .	٩١٩
القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . أو فليبيّن له أجره ، أو فليُسمِّ له أجرته .	٩٢١
أو : نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره .	
القاعدة الخامسة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من استُحِبّ له التّأخير -أو جاز له- فمات قبل الفعل هل يعصى؟	٩٢٣
القاعدة السّادسة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من استحقّ الرّجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره - وكان قد رجع إليه ذلك الحقّ بهبة أو إبراء ممّن يستحقّ عليه الرّجوع - فهل يستحقّ الرّجوع ببدله أم لا ؟	٩٢٥

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من استعجل أمراً أخّره الشّرع يعاقب بالحرمان .	٩٢٧
أو من استعجل – أو تعجّل – الشّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه .	
أو من استعجل ما أخّره الشّرع يجازى بردّه .	
القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
مَن استفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته ، إلا إذا قامت الحجّة .	٩٢٨
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الخمسمئة :	
من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لَنَا وعليه ما علينا .	٩٣٠
القاعدة الثّمانون بعد الخمسمئة :	
من استند تملّكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله – وتأخّر حصول الملك عنه – فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أوّل وقت انعقاد السّبب، وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف	٩٣٢
القاعدة الحادية والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه .	٩٣٤
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق . ج ٧ / ٤١٩	٩٣٦
القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من اعتُبر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره .	٩٣٧

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه .	٩٣٨
أو إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده.	
القاعدة الخامسة والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه .	٩٤٠
القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة :	
مَن أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حقّ الغير لانتفاء التّهمة .	٩٤١
ومن أقرّ بما يملك إنشاءه لا يكون متّهماً في إقراره .	
ومن أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مصدقاً في ذلك .	
ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار .	
القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الخمسمئة :	
من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإنّ الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثّاني لاحقاً ، والسّابق يلزم للصّحة والجواز .	٩٤٣
القاعدتان التّاسعة والثّمانون والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من أُمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معاً هل يجزيه ؟	٩٤٥
ومن خيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أو لا ؟	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم مَن مَلَك ؟	٩٤٧
أو : مَن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم مَن ملك أو لا ؟	
أو : من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعدُّ مالكاً ؟	
أو : مَن مَلَك أن يملك هل يعدّ مالكاً ؟	
القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبِل .	٩٤٩
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من أنكر فعل غيره كان القول قوله ؛ لأنّه متمسّك بالأصل . ومن ادَّعى فعل نفسه لا يُقبل قوله إلا بحجّة ؛ لأنه يدَّعي أمراً عارضاً ، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله .	٩٥١
أو : من ينكر – ومَن يدَّعي .	
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن باشر عقداً – أو باشره من له ذلك – ثم ادّعى ما ينقضه ، لم يقبل .	٩٥٣
أو من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من بيده مال ، أو في ذمّته دين يُعرف مالكه ، ولكنه غائب يرجى قدومه ، فليس له التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون تافهاً . وإن كان قد أيسَ من قدومه ، بأن مضت مدّة يجوز فيها أن تُزَوّج امرأته ويقسَّمُ ماله – وليس له وارث – فهل يجوز التّصرف فيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكه بل جُهِل جاز التّصدّق به عنه بشرط الضّمان، بدون إذن الحاكم .	٩٥٥
القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف في شيء يظنّ أنه لا يملكه ، فتبيّن أنه كان يملكه . لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه .	٩٥٨
القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف في عين بها حقّ لله تعالى أو لآدمي معيَّن – إن كان الحقّ مستقرّاً فيها بمطالبة مَن له الحق بحقّه – أو يأخذه بحقّه – لم ينفذ التّصرّف . وإن لم يوجد سوى تعلّق الحقّ لاستيفائه منها صحّ التّصرّف على ظاهر المذهب .	٩٦٠
القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرّفه فيما يملك من دون ما لا يملك .	٩٦٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرّف في ملكه تصرّفاً يُلحِق الضّرر بغيره يتمكّن ذلك الغير من دفع الضّرر عن نفسه .	٩٦٤
القاعدة المتمّمة للسّتّمئة :	
مَن تعلّق بماله حقّ واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه ، صحّ . ثم إن كان الحقّ متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلّقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط . وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح .	٩٦٥
القاعدة الحادية بعد السّتّمئة :	
مَن تعلّق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له ، فلا يترتّب عليه شيء من أحكامه ؟	٩٦٧
الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه .	
القاعدة الثّانية بعد السّتّمئة :	
من تكلّم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النّيّة فيه . وإن كان غير ظاهر المراد – لإجمال فيه أو لاشتراك – اعتبر بنيّة فيه .	٩٦٩
أو : موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النّيّة ، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيّة .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة بعد السّتّمئة :	
مَن تملّك إسقاط العوض بعد ثبوته له – إذا سُلّط على إتلاف المعوض – كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض .	٩٧١
القاعدة الرّابعة بعد السّتّمئة :	
المنتهي متقرّر في تعيُّنه .	٩٧٣
أو المنتهي متقرّر في نفسه .	
أو المُنْهى يكون متقرراً .	
القاعدة الخامسة بعد السّتّمئة :	
من توقّف نفوذ تصرّفه ، أو سقوط الضّمان ، أو الحنث على الإذن، فتصرّف قبل العلم به – أي بالإذن – ثم تبيَّن أنّ الإذن كان موجوداً .	٩٧٥
هل يكون كتصرّف المأذون له أو لا ؟	
القاعدة السّادسة بعد السّتّمئة :	
مَن تيقّن بالفعل وشكّ في القليل أو الكثير حُمِل على القليل ، لأنّه المتيقّن .	٩٧٧
اليقين لا يزول بالشّكّ .	
القاعدة السّابعة بعد السّتّمئة :	
مَن ثبت له التّخيير بين حقّين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر .	٩٧٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له التّخيير بين حقّين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر . وإن امتنع منهما – فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحقّ الأصلي الثّابت له إن كان مالياً – وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط . وإن كان الحقّ غير مالي ألزم بالاختيار ، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه – فإن كان مستحقّه غير معيّن حبس حتى يعيّنه ويوفيه – وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحقّ الذي عليه ؟ فيه خلاف . وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي . وإن كان عليه حقّان : أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل .	٩٨١
القاعدة التّاسعة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له حقّ التّملّك بفسخ أو عقد هل يكون تصرّفه فسخاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرّفه أم لا ؟	٩٨٤
القاعدة العاشرة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له حقّ في عين وسقط بتصرّف غيره فيها ، فهل يجوز للمتصرّف فيها الإقدام على التّصرّف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟.	٩٨٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية عشرة بعد السّتّمئة :	
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، هل يعطى حكم من ملك أو لا ؟	٩٨٨
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك .	
القاعدة الثّانية عشرة بعد السّتّمئة :	
المُنَجَّز لا يحتمل الإضافة .	٩٨٩
القاعدة الثّالثة عشرة بعد السّتّمئة :	
مَن جُعل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه – والشّيء ممّا يصحّ بذله – كان القول قوله مع يمينه .	٩٩٠
أو : كلّ من قُبل قوله فعليه اليمين .	
القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّتّمئة :	
مَن جمع في كلامه بين ما يتعلّق به الحكم وما لا يتعلّق به الحكم ، فلا عبرة لما لا يتعلّق به الحكم ، والعبرة لما يتعلّق به الحكم ، والحكم يتعلّق به .	٩٩٢
من تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك .	
القاعدة الخامسة عشرة بعد السّتّمئة :	
من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره .	٩٩٣
أو من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّادسة عشرة بعد السّتّمئة :	
من جهل حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وفعله لم يحدّ. وإن علم الحرمة وجهل الحدّ أو العقوبة حُدَّ أو عوقب ؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى .	٩٩٥
القاعدة السّابعة عشرة بعد السّتّمئة :	
مَن حَرُم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلّيَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم ؟.	٩٩٧
القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّتّمئة :	
من حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعلى البت . أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت ، أو نفياً فعلى نفي العلم .	٩٩٩
القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّتّمئة :	
من دلّ سارقاً على سرقة مال الغير أو دلّ غاصباً على ما غصبه للغير فلا ضمان عليه .	١٠٠١
القاعدة العشرون بعد السّتّمئة :	
من ذكر لفظاً ظاهراً في الدّلالة على شيء ثم تأوّله لم يُقبل تأويله في الظّاهر .	١٠٠٣
القاعدة الحادية والعشرون بعد السّتّمئة :	
مَن ساعده الظّاهر فالقول قوله ، والبيِّنة على من يدّعي خلاف الظّاهر .	١٠٠٥
القاعدة الثّانية والعشرون بعد السّتّمئة :	
مَن سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه .	١٠٠٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والعشرون بعد السّتّمئة :	
من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع ، فإنه يتضاعف عليه الغرمُ .	١٠٠٨
القاعدة الرّابعة والعشرون بعد السّتّمئة :	
مَن سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزّيادة وحدّها أو في الجميع ؟ وجهان .	١٠٠٩
القاعدة الخامسة والعشرون بعد السّتّمئة :	
من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين .	١٠١١
القاعدة السّادسة والعشرون بعد السّتّمئة :	
من شرط الانتقال إلى الذّمّة تعذّر المعيَّن .	١٠١٣
القاعدة السّابعة والعشرون بعد السّتّمئة :	
من شرط الشّرط إمكان اجتماعه مع المشروط .	١٠١٤
القاعدة الثّامنة والعشرون بعد السّتّمئة :	
من شرط المخصِّص أن يكون منافياً للمخصَّص .	١٠١٦
القاعدة التّاسعة والعشرون بعد السّتّمئة :	
مَن شرع في عبادة – تلزم بالشّروع – ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها ، سواء كانت واجبة في الذّمّة على تلك الصّفة أو دونها .	١٠١٧

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّلاثون بعد السّتّمئة :	
مَن شكّ هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل – أو لم يفعله .	١٠١٩
اليقين لا يزول بالشّكّ .	
القاعدة الحادية والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له في تلك	١٠٢٠
الحادثة .	
القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
مَن صحّ تصرّفه في شيء تدخله النّيابة صحّت وكالته فيه .	١٠٢٢
ومن صحّت منه مباشرة الشّيء صحّ توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره . وما لا فلا .	
ومن لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .	
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل .	١٠٢٥
القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
مَن ضَمِن بالإذن رجع وإن أدّى بلا إذن ، ومن لا فلا ، وإن أدّى بإذن.	١٠٢٧
ومَن قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه .	
ومن قضى دين غيره بغير أمره – وهو مجبر عليه أو مضطر فيه – يرجع عليه .	
أو من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا يجعل متبرّعاً.	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
من ظُلِم ليس له أن يظلم غيره .	١٠٢٩
المظلوم لا يظلم غيره .	
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
المنع أسهل من الرّفع .	١٠٣١
القاعدة الأربعون بعد السّتّمئة :	
من علم حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وجهل وجوب الحدّ لم ينفعه جهله بالحدّ . بخلاف جهله بالحرمة .	١٠٣٣
أو من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى .	
القاعدة الحادية والأربعون بعد السّتّمئة :	
من عليه حقّ إذا مَنع عن قضائه لا يضرب .	١٠٣٤
القاعدة الثّانية والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن عَمِل إقرارُه قُبِلت بيِّنَتُه وإلا فلا .	١٠٣٦
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على من وقع له العمل .	١٠٣٧
أو من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الضّمان على من عمل له .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والأربعون بعد السّتّمئة :	
المنع من واحد مبهم من أعيان ، أو معيّن مشتبه بأعيان يؤثّر الاشتباه فيها المنعَ يمنع التّصرّف في تلك الأعيان قبل تمييزه .	١٠٣٩
والمنع من الجمع يمنع من التّصرّف في القدر الذي يحصل به خاصّة . فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التّساوي ، فإن كان لواحد منهما مزيّة على غيره بأن يصحّ ورود على غيره ولا عكس اختصّ الفساد به على الصّحيح .	
والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم .	
القاعدة الخامسة والأربعون بعد السّتّمئة :	
المنفعة إنّما تملك بملك الأصل .	١٠٤٣
القاعدة السّادسة والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً .	١٠٤٥
القاعدة السّابعة والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن في دار الحرب في حقّ من هو في دار الإسلام كالميّت .	١٠٤٦
القاعدة الثّامنة والأربعون بعد السّتّمئة :	
من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك. الأموال باقية على ملك أربابها .	١٠٤٨
القاعدة التّاسعة والأربعون بعد السّتّمئة :	
من قبلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلّف بيان السّبب ؟ يختلف الأمر باختلاف الصّور .	١٠٥٠

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخمسون بعد السّتّمئة :	١٠٥٢
من قبل قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته . أو قُبل القولُ في فرعه ؛ لأنّه تابعه .	
أو من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته.	
القاعدتان الحادية والثّانية والخمسون بعد السّتّمئة :	
مَن قُتِل بشخص قطع به ومن لا فلا .	١٠٥٤
ومَن قتل بشيء قُتِل بمثله .	
القاعدة الثّالثة والخمسون بعد السّتّمئة :	
مَن قدِر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة.	١٠٥٦
القاعدة الرّابعة والخمسون بعد السّتّمئة :	
مَن قَدِر على الإنشاء قدر على الإقرار .	١٠٥٨
أو من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا .	
القاعدتان الخامسة والخمسون والسّادسة والخمسون بعد السّتّمئة :	
من قدر على بعض الشّيء لزمه .	١٠٦٠
ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا .	
لا واجب مع عجز .	
القاعدة السّابعة والخمسون بعد السّتّمئة :	
مَن قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده .	١٠٦٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والخمسون بعد السّتّمئة :	
من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنّه معهم .	١٠٦٣
القاعدة التّاسعة والخمسون بعد السّتّمئة :	
من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته.	١٠٦٥
القاعدة السّتّون بعد السّتّمئة :	
مَن كان مباح الدّم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم .	١٠٦٧
القاعدة الحادية والسّتّون بعد السّتّمئة :	
المُنكّر إذا أعيد مُنكّراً كان الثّاني غير الأوّل .	١٠٦٩
القاعدة الثّانية والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها .	١٠٧١
القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .	١٠٧٢
أو من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه .	
القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا يُعبّر عن نفسه بمنزلة المتاع .	١٠٧٤
القاعدة الخامسة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه لا يعتبر علمه به .	١٠٧٦
القاعدة السّادسة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته .	١٠٧٨

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
مَن لا يَلِي على غيره لا يجوز تصرّفه في حقّه .	١٠٨٠
القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه .	١٠٨١
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد السّتّمئة :	
مَن لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره .	١٠٨٣
القاعدة السّبعون بعد السّتّمئة :	
من لا يملك التّنجيز لا يملك التّعليق .	١٠٨٤
أو من يملك التّنجيز يملك التّعليق .	
أو من ملك التّنجيز ملك التّعليق .	
القاعدة الحادية والسّبعون بعد السّتّمئة :	
من لا يملك العفو لا يملك الأخذ .	١٠٨٦
القاعدة الثّانية والسّبعون بعد السّتّمئة :	
من لزمته نفقته لزمته فطرته ، وإلا فلا .	١٠٨٨
أو من وجبت عليه فطرته ، وجبت عليه فطرة كلّ من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين .	
أو مَن وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ، وإلا فلا .	
القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
من لزمه حقّ مقصود لا تجري النّيابة في إيفائه .	١٠٩٠

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
مَن لم ينظر لنفسه لا يُنظَر له .	١٠٩١
القاعدة الخامسة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار، وما لا فلا .	١٠٩٢
من قدر على الإنشاء .	
القاعدة السّادسة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
من ملك أن يملك هل يُعَدُّ مالكاً أم لا ؟	١٠٩٣
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك .	
القاعدة السّابعة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
من مَلك شيئاً بعوض مُلِك عليه عِوَضه في آن واحد .	١٠٩٤
القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به .	١٠٩٥
القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد السّتّمئة :	
مَن مَلَك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .	١٠٩٦
القاعدتان الثّمانون والحادية والثّمانون بعد السّتّمئة :	
من ملك الكلّ ملك البعض .	١٠٩٧
ومَن ملك شيئاً ملك كلّ جزء من أجزائه .	
القاعدة الثّانية والثّمانون بعد السّتّمئة :	
من مَلَك مباشرة الشّيء يملك الإقرار به .	١٠٩٨
من ملك الإنشاء ملك الإقرار .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
مَن ملك منفعة عين بعقد ، ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأوّل أم لا ؟	١٠٩٩
القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
من نوى حقيقة كلامه عومل بنيّته .	١١٠١
الأعمال بالنّيّات .	
القاعدة الخامسة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
المَنهيُّ عنه يحرم فعل بعضه .	١١٠٣
القاعدة السّادسة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
مَن وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه ، وسقط بفعله .	١١٠٥
القاعدة السّابعة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
مَن وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كلّ من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدى عنهم .	١١٠٧
أو من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا .	
القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
مَن وجب عليه أداء عين مال ، فأدّاه عنه غيره بغير إذنه ، هل يقع موقعه وينتفي الضّمان ؟.	١١٠٨
القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد السّتّمئة :	
من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه .	١١١٠
هل يوصف الكلّ بالوجوب ؟	

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّسعون بعد السّتّمئة :	
مَن وجد عين ماله فهو أحقّ به .	١١١١
القاعدتان الحادية والثّانية والتّسعون بعد السّتّمئة :	
المنوي إذا كان من محتملات كلام النّاوي فهو كالمصرَّح به .	١١١٣
والمنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ .	
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد السّتّمئة :	
مَن يراعَ أمره في شيء يراع صفة أمره .	١١١٥
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد السّتّمئة :	
من يملك إنشاء العقد يملك إجازته .	١١١٧
القاعدة الخامسة والتّسعون بعد السّتّمئة :	
مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه .	١١١٩
إعمال الكلام أولى من إهماله .	
القاعدتان السّادسة والسّابعة والتّسعون بعد السّتّمئة :	
المواعيد بصورة التّعاليق تكون لازمة .	١١٢١
والمواعيد لا يتعلّق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم .	
القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والتّسعون بعد السّتّمئة :	
الموت محوِّل للملك لا مبطل .	١١٢٤
الموت ينافي الموجب لا المبطل .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة المتمّمة للسّبعمئة :	
موجَب تفاصيل الشّريعة النّظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغيّر الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهى .	١١٢٦
القاعدة الحادية بعد السّبعمئة :	
موجَب العام ثبوت الحكم في كلّ ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاصّ .	١١٢٨
القاعدة الثّانية بعد السّبعمئة :	
موجَب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد .	١١٢٩
القاعدة الثّالثة بعد السّبعمئة :	
موجب اللفظ العموم عند الإطلاق .	١١٣١
القاعدة الرّابعة بعد السّبعمئة :	
موجَب اللفظ يثبت باللفظ ، ولا يفتقر إلى النّيّة . ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيّة ، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى .	١١٣٣
القاعدة الخامسة بعد السّبعمئة :	
موجَب النّذر الوفاء .	١١٣٥
القاعدتان السّادسة والسّابعة بعد السّبعمئة :	
الموجِب والمسقط إذا تعارضا يقدّم الموجب ويؤخّر المسقط .	١١٣٦
وإذا اجتمع الموجب والمسقط غلّب الإسقاط .	
ويغلّب الإيجاب احتياطاً .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة بعد السّبعمئة :	
الموجود بعد انعقاد السّبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب .	
القاعدة التّاسعة بعد السّبعمئة :	
الموجود في حالة التّوقّف كالموجود في أصله .	١١٤١
القاعدة العاشرة بعد السّبعمئة :	
الموجود المقترن بالمانع الحسّيّ أو الشّرعيّ كالعدم .	١١٤٢
القاعدة الحادية عشرة بعد السّبعمئة :	
الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب .	١١٤٤
أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون.	
القاعدة الثّانية عشرة بعد السّبعمئة :	
موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر . أو من لزوم الطّاعة شرعاً.	١١٤٦
الضّرورات تبيح المحظورات . لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .	
المشقّة تجلب التّيسير .	
القاعدة الثّالثة عشرة بعد السّبعمئة :	
الموعود من الدّين كالمستحقّ .	١١٤٨
القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّبعمئة :	
المُوَلَّى عليه في التّصرّف لا يتعلّق بتصرّفه حكم .	١١٤٩

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الخامسة والسّادسة عشرة بعد السّبعمئة :	
الموهوم لا يعارض المتحقّق أو المعلوم .	
والموهوم فيما ينبني على الاحتياط كالمتحقّق .	١١٥٠
القاعدة السّابعة عشرة بعد السّبعمئة :	
الميت لا يملك بعد الموت .	١١٥٣
القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّبعمئة :	
الميسور لا يسقط بالمعسور .	١١٥٥
أو من قدر على بعض الشّيء لزمه .	
أو من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها يلزمه الإتيان بما قدر عليه .	
القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّبعمئة :	
الميتات أصلها على النّجاسة .	١١٥٧
أو الميتات نجسة إلا السّمك والجراد بالإجماع . والآدمي على الأصحّ .	

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف الميم

المصطلح	الصفحة
حرف الألف	
إباحة المحرَّم	٧٩١
الإثبات بالشّرط	٢٥٠
إثبات حكم البيع	٢٦٦
الإجبار	٣٧٤
الاجتماع	٧٧٢
اجتماع الحرام والحلال، والمحرِّم والمبيح	٣١
اجتماع المانع والمجوز	٢٩١
اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة	٤٤٥
الاجتهاد	١٠١١
أجر الأجير	٩٢١
الأجل والدراهم	٧٩٩
الاحتمال	٧٠٩
الاحتياط	٤٣٣
الإحراز	٨٧٠
أحكام القُرب	٣٩٩
أحكام القَصْر	٣٦٦
اختيار أهون الشَّرّين	٨٩٧
أخذ بغير شرط	٢٧٣
الأداء	١٠٢٧
الأداء بنصفي المطلوب	٩٤٥
أداء العمل	٤٤٠
الأداء عن الغير	١١٠٨
أداء المستحق	٣٩٠
أدنى اللفظ	٧٢١
الإذن ٦٥٦ – ١٠٢٧ – ١٠٧٢ – ١٠٨١	
إزالة أثر العبادة .	٣٠٠
الأسباب الظّاهرة	٤٤٨
استثناء المنفرد بالعقد	٩٩
الاستحقاق ٣٦٨ – ٥٧٧ – ٧٠٩	
استحقاق الرجوع	٩٢٥
الاستصحاب ٧١ – ١٥٨ – ١٧٦ – ٣٥٩	
استعجال المؤخر	٩٢٧
إسقاط خيار الرؤية	٣٢١

المصطلح	الصفحة
إسقاط العوض	٩٧١
الاشتباه	٧١٩
الأصل والصفة	١٠٦٥
الإضافة	٥٧٥
اعتبار الأمر	٩٣٧
الاعتبار بالغير	٢٥٢
أعظم الأمرين وأهونهما	٥١
الإغماض	٤٣٢
أفعال الكافر الأصلي	٥٧
الإقرار	٦٥٧
الإقرار بالعقد	٦٥٤
الإقرار بالمال	٦٦١
الإقرار حجة قاصرة	٥٥٠
إقرار المقر حجة في حقه	٨٣١
الإقرار والبيّنة	١٠٣٦
الإقلاع عن الفعل	٩٦٧
أكبر الأمرين	٩١٦
الأكثر فعلاً وفضلاً	١٧١
الأكثر نفعاً	٣٧٨
الالتزام	٧٣٩
التزام الشّروط	٨
الألفاظ المصرحات	٦٤٠
الأمان	١٠٢٥
الأمر المطلق	١٤
الأمن في الحرم	١٠٦٧
انتفاء الدليل	٤٩
إنشاء العقد وإجازته	١١١٧
الإنشاء والإقرار	٩٤١ – ١٠٥٨ – ١٠٩٢
انعقاد السّبب	١١٣٩
إنكار حق غيره	٩٤٩
الأيمان والعرف	٤٢٤
حرف الباء	
البدل مع مبدله	٤٤
البدل والأصل	٦٤٣
البطلان وعدمه	٤٦
البناء على الظاهر والغالب	٢١٠
البيع	٤٢٦
بيع ما لم يقبض	٨٩٥
البيع والرهن والهبة والضمان	١٠١
البيع والوقف	٣٤٧

المصطلح	الصفحة
البيِّنة	٥١٢ - ٨٤٠
حرف التّاء	
تأخر حصول الملك	٩٣٢
تأويل اللفظ الظاهر	١٠٠٣
التابع تابع	٨٤ - ٢٣٦
التابع لا يستثنى	٢٣٧
التابع المضمون	١٩٠
التَّبرع	٤٦٤
التجوز	٤٣٢
تحريم المنفعة والبيع والإجارة	٢٨٥
التخلل والموالاة	٥٩
التخيير	٩٧٩ - ٩٨١
تداخل الحدود	٤٣٠
تداخل الواجب	٤٣٧
تدارك المحرم	٩١٨
التدبير	٨٧٥
التردد في الصيد	٤٤٤
ترك الواجب للواجب	٢٠٩
التسمية	٦٥٦ - ٧٢٧
التصرفات الشرعية	٤٢٨
التصرفات غير اللازمة	٢٤٦
التصرف	٩٨٤ - ١٠٧٢ - ١٠٨١
التصرف الضار	٩٦٤
التصرف في مال الغير	٩٦٠
التصرف في ملك الغير	٩٦٢
التصرف قبل العلم بالإذن	٩٧٥
تصرف المتولي على غيره	٤٩٢
تضمين المباشر	٤٢٠
تعدي الحكم	٤٥٩
تعذر الاحتراز	٢٥٣
التعزير	٩٠٤
تعلق الحق بالمال	٩٦٥
تعلق الحكم	٩٩٢
التعويض عن المقوم شرعاً	٣٨٥
تفاضل الأعمال	٧٢٩
تقابل الضدين	٣١٨
التقدير والانعطاف	٤٦٥
التقييد غير المفيد	٢٤٧
تكذيب الشاهد	٥٤٥
التكليف بحسب الوسع	٣٥١

المصطلح	الصفحة
التلوُّم	٥٤٤
التملك جبراً	٩٠٧
تملك المضمونات	٦٥٢
التناقض	٨٩٣
التناقض في الدعوى	٧٤٠
التنجيز والتعليق	١٠٨٤
التوبة والإكراه	٣٥٥
توسعة الشرع	٣٠٧
التوقف والأصل	١١٤١
التوكيل في المباح	١٨٥
توكيل المدين	٣٩٤
حرف الثّاء	
الثّابت بالتبعية	٢٢٦
الثّابت بدلالة اللفظ والنص	٦٨
الثّابت بالضرورة والعذر	٧٥ - ١٧٨
الثّابت بالعادات	٧٧
الثّابت باليقين	٨١ - ١٥٨
الثّابت ضمناً	٣٢٧
الثّابت على خلاف الدليل	٨٦ - ٨٨
الثابت على خلاف الظاهر	٨٩

المصطلح	الصفحة
الثّابت عند الانفراد والاجتماع	٣٣١
الثّابت لضرورة الشّهادة	٩٨
الثابت مع المنافي	٧٩
الثّابت يقيناً	٧٠
ثبوت حكم الخطاب	٣١٢ - ٣٣٣
حرف الجيم	
الجاني المطالب	٩٩٣
الجنايات	٧٣١
الجناية	١٠٧١
الجهل بالحرمة والحد	٩٩٥
الجهل بوجوب الحد	١٠٣٣
الجهل والنسيان	١٥٥
جواز التأخير	٩٢٣
الجودة	٥٨٨ - ٦٦٧
حرف الحاء	
الحاجة والعوض	١١٤
الحادث بالتغيير	٤٦١
الحاصل بسبب خبيث	١٢٤
الحرام طريقاً ومقصداً	٣٢٠
الحرج	٣٠٩ - ٦٣٤

المصطلح	الصفحة
حرمة الأخذ والإعطاء	١١٦
حرمة الاستعمال والاتخاذ	١١٩
حرمة الفعل والطلب	١٢٢
حرمة الانتفاع والضمان والثمن	١٢٠
الحسن عند المسلمين	١٢٨
حق الحاضر والغائب	٤٥٧
الحق الساقط بتصرف الغير	٩٨٦
الحق المقصود	١٠٩٠
الحق والحقيقة	٥٥٦
الحقوق الموروثة	٤٠١
الحقيقة	٥٠٦ - ٧١٠
حكم اجتماع حدَّين	٤٤٢
الحكم الأصلي	٨٢
حكم البدل	٢٦٣
الحكم بالعلم	٣٩٥
الحكمة والوصف	٥٥٨
حكم الحد	٧٣٧
حكم الدار	٧٣٣
حكم الفاسد شرعاً	١٨٩
الحكم في المختلف فيه	٤٥١
حكم المسلم	٩٣٠
حكم المضمون	٣٤٤
الحكم المعلق على فعل فاعل	١٦٣
حكم المقدَّر وما دونه	٣٧٣
الحلف	٩٩٩
الحل والعقد	١٤٨
حمل الكلام	١١١٩
حمل المطلق على المقيد	٦٩٨
حرف الخاء	
الخبر	٥١٠
خبر العدول	١٤١
خطأ الظن	٩١١ - ٩٥٨
الخطاب والجواب	٦٥
خلاف الظاهر	٣٢٩ - ١٠٥٥
خيار الرؤية	٩٣٤

المصطلح	الصفحة
حرفا الدّال والذّال	
دار الحرب ودار الإسلام	١١٤٤
الدّالّ وتضمينه	١٠٠١
الدرء بالشبهات	٤٠٧
الدعوى	٥١٢ – ٨٤٠
الدّفع على صفة	٣٠٢
دلالة الحال	٦٨٠
دليل التحريم	٢٤٣
دليل الرضا	٤١٩
دوام الملك	٨٧٨
الدين بالدين	٤١٦
الدين الموعود	١١٤٨
الذّمم	٧٧٤
حرفا الرّاء والزّاي	
الرّبا	٧٩٩
رجوع المقر عن الإقرار	٨٣٤
الرّخصة والقياس عليها	٨٦ – ٩١
الركن والجبران	٢٣٢
الرمي والإصابة	٧٢٣

المصطلح	الصفحة
الزائل العائد	١٣٣
زوال الملك	٣٣٦
زيادة البيِّنة	٤٩٧
الزيادة على الواجب	٩٠١ – ١١١٠
حرف السّين	
السّاعي في نقض ما أتم	١٠٠٦
السّاعي لمنفعة المسلمين	١٠٦٣
السّبب	٥١٣
سببت التمليك	٩٨٨
السّبب الظاهر والباطن	٤٥٦
السّبب والمسبَّب	٣٦٣
السّبب وموجبه	٤٥٢
السّبب والنّيَّة	٢٨٧
سقوط العقوبة	١٠٠٨
السُّلَم والقرض	١٠٣
سُنَّة الوقت وبدعته	٣٧٩

المصطلح	الصفحة
حرف الشّين	
شرط الابتداء	٢٩٦
الشّرط الباطل	٩٣٦
شرط الذّمّة	١٠١٣
شرط الشّرط	١٠١٤
شرط شرط العبادة	٣٨١
شرط الصّحّة والجواز	٩٤٣
الشرط المبطل	٣
الشرط المتعذّر	٣٢٣
شرط المخصِّص	١٠١٦
الشرط المخالف لمقتضى العقد	١٢٦
الشرط وثبوت الإسلام	١٨٢
الشرط والمانع	٢٠٣
الشرط والمشروط	٣٢٥ – ٤٧٥
الشروع الملزم	١٠١٧
الشّكّ	٩٧٧
الشّكّ في الفعل	١٠١٩
الشّكّ في الوجوب	٤٩ – ١٤٠
الشّهادة والحلف	١٠٨
الشّهادة والظّن	٣٩٥

المصطلح	الصفحة
حرف الصّاد	
صاحب الحق الممتنع	٩٩٧
صحة التصرف والتوكيل	١٠٢٢
صحة العقد وفساده	٤٦٩
الصريح	١٨٣
الصريح والكناية	٩٦٩
صفة السلامة	٥٨٨ – ٦٦٧
الصلح	٤٣٢
صلة من هو في دار الحرب بمن هو في دار الإسلام	١٠٤٦
حرف الضّاد والظّاء	
ضرورة النص	٣٢٦
الضرورة والعذر	٢٥
الضمان	٥١٣ – ٧١٩ – ١٠٢٧
ضمان الأجزاء	١١٦
ضمان الجزء والبعض	١٥١
ضمان ما ليس بمال	٢٧١
ضمان المتلف	٩٠٩
ضمان النقص	٩١٤
الضيق والحرج	٣٨

المصطلح	الصفحة
الظاهر	١٠٠٥
الظاهر والمحتمل	٩٦٩
حرف العين	
العادة	٧٢٥
العبادة	٤٣٣
العبادة والنّيّة	٢٤٥
عتق ما لا يملك	٩٣٨
العدم والملكة والواسطة	٣١٨
العدوان	٦٤٢
العرف	٦٥٦ – ٦٧٦ – ٧٢٧
عرف التجار	٧٥٢
العرف والمعروف	٧٤٩
العفو	٢٣٣
العفو والأخذ	١٠٨٦
العقد الفاسد	٦١٢
العقد وشرائطه	٩٤٠
العلامة والسيما	٦١
العلة المنفردة والترجيح	٣٨٣
العمد والسهو	٤٦
العمل والضمان	١٠٣٧
عموم البلوى	١٦٤
العوارض الجزئية	٨٢
عين المال	١١١١
حرف الغين	
الغارّ	٥٠٨
الغالب	٧٣٧
الغاية	١١٢
الغرر غير المقصود	٢٧٧
غير المتقوم والمتقوم	٢٢٤
غير المضمون	٢٣٩
غير المفيد	٢٧٤
غير الواجب	٢٧٩
حرف الفاء	
الفائدة	٤٢٨
الفاسد وما بني عليه	٤٣٩
فاقد الشيء	١٠٨٣
الفرض	٤٣٥
الفطرة والنفقة	١١٠٧ – ١٠٨٨

المصطلح	الصفحة
فعل المحرَّم	١٠٤٥
فعل المسلم	٦٧١
فناء الدّار	٥٤٩
حرف القاف	
القائم مقام غيره	٢٠
القاصر	٤٧٠
القاعدة الكلية	٤٩٥
القبض الفاسد	٨١١
القدرة على الأصل والبدل	١٠٥٦
القدرة على البعض	١٠٦٠
القديم	١٩١
القديم والصفة القديمة	٣٠٤
القُربة وغيرها	٢٧٠
القُرَب غير المقصودة	٢٤٨
قسمة المال الواحد	٢٦٨
القصاص	٨٨٢
القصد والنّيَّة	٨٠٤
القضاء	١٠٢٧
قضاء الفائت	١١٠٥

المصطلح	الصفحة
قول ذي اليد	١٠٤٨
القول في الأصل والصفة	١٠٥٢
القول لمن يعلم	٢٤١
قول المدَّعى عليه	٩٩١
القيد بالقصد	٣٧٦
حرف الكاف واللام	
الكثرة والقلة	١٤٩
الكفر والإيمان	١٧٥
الكناية والحقيقة	٤٥٤
اللفظ والمعنى	٧٨١
حرف الميم	
المؤثر حالاً واستقبالاً	٢١٢
المأذون	٦
المأمور بالتصرف	١٠
المأمور بالتنجيز	١٢
المأمور بالشّيء	١٤ - ١٦
المؤول بالشّيء	٢٠
مؤونة الملك	١٨
الماء	٢١

المصطلح	الصفحة
ما تعذر الامتناع عنه	٢٣٣
ما تعلق بسببين	٦٣
ما تعلق بالعين أو الذمّة	٦٤
ما ثبت بالشّرع	٧٣
ما ثبت على خلاف القياس	٩١
ما ثبت على الفور أو التراخي من الخيارات	٩٣
ما ثبت للجماعة	٩٦
ما جاز على التخيير أو البدل	١٠٥
ما في الذمّة	١٦٦
ما لا يؤثر فيه الرق	٢٥٤
ما لا يتبعض أو يتجزأ	٢٢١
ما لا يحتاج إلى نية	٦٧
ما لا يعلّق بالشّرط	٢٢٩
ما لا يقبل الانفراد	٢٢٨
ما لا يوقف عليه	٢٥٧
المال بالأجل والجودة	٧١٧
مال الغائب والمجهول	٩٥٥
المالك	١٠٩٣
المالك المخاصم	٥٣٥
مال المسلمين لا يغنم	٢٥٩
المال والشبهات	٢٦٩
ما ليس بمحدد شرعاً	٢٦١ - ٢٧٥
مانع الإذن	٢٥٥
مانع تمام السبب والنكاح	٤٠٦
المانع الحسي والشرعي	١١٤٢
المانع الطارئ	٢٩٠
المانع للدوام والابتداء	٢٨٣ - ٣٩٧
ما نع موجَب العقد	٤٤٧
ما يبطل حول الزّكاة	٤١٧
ما يتناهى وما لا يتناهى	١١٢٦
ما يجب قضاؤه	٣٤٠
ما يجري فيه القصاص	٢٦٧
ما يحتاج إلى معرفته	٦٦
ما يرتدُّ	٣٤٨
ما يستوي فيه الحر والعبد	٢١٤
ما يصح التزامه بالنذر	٢٠١
ما يقام مقام غيره	٣٧٠

المصطلح	الصفحة
ما يقتضي المساواة	٦٥٩
ما يمتد ويدوم	٤٠٥
ما ينفذ من المكرَه	٢٣١
المباح	١٧٣ - ٤١٤
المباح المتبرع به	١٨٧
المباح المشروط	٢٣
المباح المقيَّد	٤١٢
المباح وشرط السلامة	٣١٠
المباشرة	٣٤٢
المباشر الناقض	٩٥٣
المباشر والمتسبب	٤٢٢
المبان من الصيد	٢٧
المتردد بين السنة والفرض والبدعة	٣١٦
المتردد بين المباح والسنة والواجب وبين البدعة	٥٥
المتردّد والمشبه بأصلين	٣٥
المتعدي	٤٧٠
المتعذر استعماله	٢٥١
المتعذر - المتعسر - الممتنع	٤٧٢
المتعلق بالشرط	٤٧٨
المتفرق والمتصل	١٩٥
المتنافيان	٤٨٠
المتوقع والواقع	٤٨٢
المتولّد بين شيئين	٤٨٤
المتولّد من الأصل	٤٨٦
المتولّد من المأذون فيه	٤٨٨
المتولّد من مضمون وغير مضمون	٤٩٠
المتيقن	٤٩٤
المثال الجزئي	٤٩٥
مثال الشّيء	٤٩٩
المثلي والمتقوّم	٥٠١
المجاز	٥٠٣ - ٥٠٦
مجال العرف والعادة	٢٦٤ - ٢٨١ - ٣٠٦
المجبَر	٥٠٨
المجهول	٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧
المحاباة في المرض	٥١٩
المحالّ	٥٢١
المحتمل	٥٢٢ - ٥٢٤ - ٥٢٦

المصطلح	الصفحة
المحجور	٥٢٨
المحرم	١٩٧
المحرمية	٥٣١
المحظور	٥٣٣
المختلف بالرِّق والحرِّية	٣٤٦
المختلف فيه	٥٣٦
المخصوص من القياس	٥٣٨
المخيَّر	٥٤٢
المدَّعى الموصوف	٩١٩
مدلول الإقرار	٥٤٧
المذكور بالمعنى	٥٤٨
المذهب والتقليد	٣٨٧
المرأة والزَّوج	٥٥٢
المرارة والجرَّة	٥٥٤
مراعاة الأمر والصفة	١١١٥
مراعاة الخلاف	٥٦٠
مراعاة المعاني	٥٦٢
المرتد وسبب بقائه	١٨٠
المرجح والموجب	٣٥٧
المرسل والمسند	٥٦٦
المزاح	٥٦٨
مسائل الاجتهاد	٥٦٩
المساجد	٥٧١
المسامحة	١٠٠٩
المساواة	٥٧٣ – ٥٧٥ – ٥٧٧
المساواة في الأحكام	٤٥٠
المسبَّب وتضمينه	٥٧٩
المستثنى بالشّرط	٥٨٣
المستثنى للضرورة والحاجة	٣٤٩
المستحق شرعاً	٥٨٥
المستحق على الزوجة	٥٨٧
المستحق والشرط	٣٩٣
المستفاد منه يرجع إليه	٩٢٨
المستقذر	٥٩٠
المستند	٥٩٥
مستند الشاهد	٥٩٣
المستهلك	٥٩٦
المُسقَط	٥٩٨ – ٦٠٠

المصطلح	الصفحة
المسلَّط	٦٠١
المسلم	٦٠٢ – ٦٠٤
المسلمون	٦١٠
المسلمون عدول	٦٠٨
المسلمون متساوون	٦٠٦
المسنون والمفروض	٦١٤
المشبه به والمشبه	٦١٦
المشتق	٦٢٢
المشترك	٦١٨
المشتري والبائع	٦٢٠
المشرف على الزوال	٦٢٤ – ٦٢٦
المشروط	٦٢٨
المشروع لمعنى	١٣٧
المشروع لمعنى فوجد من غير قصد	١٣٩
المشغول	٦٣٠
المشقة	٦٣٢ – ٦٣٤
المشكوك في وجوبه	٦٣٦
المشورة	٢٩٣
مشيئة الله	٦٣٨

المصطلح	الصفحة
المصلحة	٦٤٢
مضاعفة الغرم	١٠٠٨
المضاف للجزء	٦٤٧
المضاف للوقت	٦٤٠
المضمونات	٦٤٩
المطلق	٦٩٥ – ٧٩٩ – ٨٤٣
مطلق العقد	٦٥٤ – ٦٦٥
مطلق الكلام	٦٧٣- ٦٧٦- ٦٨٠- ٦٨٢
مطلق اللفظ والفعل	٦٧٦
المطلق المتأبد	٦٨٩
المطلق محمول على الكمال	٦٨٣
المطلق وتفسيره	٦٩٦
المطلق وتنزيله	٦٦٩
المطلق والعام	٦٨٧
المطلق والغالب	٧٠٢
المطلق والمقيَّد	٤٠
مطلق النّهي	٦٨٥
المظلوم	٧٠٤
المظلوم لا يظلم غيره	١٠٢٩

المصطلح	الصفحة
المظِنَّة	٧١٠
مظنة الشّيء	٧٠٧
المعارضة	٧١٣
معاريض الكلام	٧١٥
المعاملة بالمثل	١٠٧٨
المعاملة بنقيض المقصود	١٣١-٧١١-٨٩٩
معاملة المستأمن	٥٨١
المعاني الباطنة	٤٤٨
المعتبر المفيد	٧٣٥
المعجوز عن تسليمه	١٥٣
المعدول عن أصل لأصل	٧٤١
المعدوم	٧٤٤
المعدوم والممتنع شرعاً	٧٤٢
معرفة العيوب	٥٦٤
المعرفة والنكرة	٧٤٧
المعروف المعتاد	١٩٢
المعصية	٩٠٤
المعطوف على الشرط	٧٥٤
معظم الشيء	٧٥٦

المصطلح	الصفحة
المعلَّق بالشّرط	١٤٥ – ٦٤٥ – ٧٥٨ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٦٤
المعلَّق بالشّرط أو الشّرطين	٧٦٤
المعلَّق بالشّيء	١٦١
المعلَّق والمضاف	٧٦٦
المعلَّق ومكمله	٣٧١
المعلوم بالعادة والدلالة	٧٦٨
المعلوم والمحتمل والموهوم	٧٧٠
المعنى	٧٣٤
المعيَّن	٧٧٦ - ٧٧٤
المُعين معان	١٠٧٨
المغرم والمغنم	٧٧٨
المغرور والغارّ	٧٧٩
المغلوب والغالب	٧٨٣
المغيَّا	٧٨٥
المفرد المضاف	٧٨٦
المفرِّط	٧٨٨
مفسد الصّلاة	٢٣٨
المفسد وزواله	٧٨٩

المصطلح	الصفحة
المفسوخ	٧٩٣
المفهوم	٧٩٤ - ٧٩٧
المقادير	٨٠٠
المقارن	٨٠٢
المقاصد	٨٠٦
مقاطع الحقوق	٨٠٨
المقبوض على الجهة	٨١٣
المقبوض الهالك	٨١١
مقبول الرواية والشهادة	١٠٥٠
المقترن بالمانع	٨١٥
المقتضى والمقتضي	٨١٧
المقدرات	٨٢٣
المقدرات والمحققات	٨٢١
المقدر شرعاً	٨١٩
المُقِرّ	٨٣٥
المُقَرُّ به	٨٢٩
المُقَرِّ	٨٣٢
المقر المكذَّب	٨٢٦
المقصد ووسائله	٨٣٧

المصطلح	الصفحة
مقصود الحالف	٨٣٩
المقضي عليه	٨٤٠
المقضي عليه وله	١٠٢٠
المقيَّد	٨٤٣
المكبَّر	٨٤٤
المكذَّب	٨٤٥ - ٨٤٧
المكرِه المحسن	٨٤٩
المكروه عادة وعبادة	٣٦٤
المكلَّف	٨٥١
الملاّك وأملاكهم	٨٧٩
الملتزم	٨٥٣
الملحقات بالعقود	٨٥٦
الملك	٨٧٤
الملك اعتباراً وسبباً	٣٣٤
الملك بالسّبب	٨٧٦
الملك بالقهر	٨٧٠
ملك التصرف وملك العين	٨٥٤-٨٦٠
ملك الحل	٨٥٨
ملك العوض	١٠٩٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الملك في المضمون	٨٦٢	المنجز والإضافة	٩٨٩
ملك الكلّ والجزء	١٠٩٧	المنصوص	٧٣٤
ملك المباشرة والإقرار	١٠٩٨	منع الحق والضرب	١٠٣٤
ملك المبيح	٨٦٤	المنع والجمع	١٠٣٩
الملك المتصل غير المنفصل	٩٠٧	المنع والرفع	١٠٣١
ملك المحل	٨٦٦	المنفعة	١٠٤١
الملك المطلق والمقيد	٨٧٦	المنكَّر	١٠٦٩
ملك المنفعة والعين	١٠٩٩	المنكر والمدعي	٩٥١
الملك والإقرار	١٠٩٥	من لا يعبر عن نفسه	١٠٧٤
ملك الوارث	٨٧٢	من لا يعتبر علمه	١٠٧٦
الملك وضروراته	١٠٩٦	مَن ملك أن يملك	٩٤٧
ملك اليمين	٨٦٨	المنهي عنه	١١٠٣
المماثلة	١٠٥٤	المنوي المحتمل	١١١٣
المماثلة المجهولة	٨٨١	المواعيد	١١٢١
الممتنع عادة	٨٨٤	الموت	١١٢٤
الممنوع الجائز	١٩٩	الموجب	٦٠٠
المنافع	٨٨٦ - ٨٨٨	موجب الضمان والقصاص	٤٠٩
المنافي	٧٣٩ - ٨٩١	موجب العام	١١٢٨
المناقض	٨٩٣	موجب العقد	١١٢٩

المصطلح	الصفحة
موجب اللفظ	١١٣١
موجب اللفظ ومحتمله	١١٣٣
موجب النذر	١١٣٥
الموجب والمسقط	١١٣٦
موضع الضرورة	١١٤٦
المولّى عليه وتصرّفه	١١٤٩
الموهوم	٢٩٨
الموهوم والمتحقق	١١٥٠
الميت	١١٥٣
الميتات	١١٥٧
ميزان الكفر والإسلام	٣٦١
الميسور والمعسور	١١٥٥
حرف النّون	
النّذر	٢٠٧
النّذر اللازم	٤٠٣
النّذر المطلق	٦٩١
نزول الجزاء	٢٦٠
النصوص	٥٠٣
النّظر للنّفس	١٠٩١
النّفل	٤٣٥
النّفي	٧٧٢
نقض الاجتهاد	٤٨
النّكاح	٨٥٨
النيابة	١٠٩٠
النيّة	٥٢٢ - ١١٠١
حرف الهاء	
الهبة	٥٦٨
حرف الواو	
الواجب ابتداء وعلى سبب	٥٣
الواجب بالملك	٣٣٦
واجب الضمان	٣٣٨
الواحد المتكرر	١٣٥
الواحد يوجب ويقبل	٣٥٣
الوسائل والمقاصد	٢١٨
وسيلة الحرام	٤٢
وسيلة الواجب	٢٠٥
الوقف والعرف	١١٠
الوكالة	١٠٧٢
الولاية والتّصرّف	١٠٨٠

٥ : فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
حرف الألف	
إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي - ابن مفلح .	٣٢
أبو بكر الصّديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه	٥٣٦
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني .	٢٩
أبو بكر بن أبي مريم .	٩٣٤
الأزهري - محمد بن أحمد بن منصور	
أحمد بن الحسين - البيهقي .	٣٣ - ١٢٩ - ٢٩٤ - ٦٠٨ - ٩٢١ - ٩٣٤ - ١٠٧٠
أحمد بن شعيب - النسائي .	٩٢١ - ١١٥٦
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام تقي الدين ابن تيمية .	٤١ - ٤٥٥
أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم .	١٢٩
أحمد بن عمرو - البزار .	١٢٩ - ١٠٧٠
أحمد بن محد الأسفرائيني - أبو حامد .	٢١٤
أحمد بن محمد بن حنبل الإمام .	٨- ١١٢- ١٢٨- ٥٣٣- ٥٣٤- ٦٣٧- ٦٣٩- ٦٩٧- ٦٩٨- ٧٩٥- ٧٩٧- ٧٩٨- ٨٨٦- ٨٩٥- ٨٩٦- ٩١٣- ٩٢١- ٩٣٦- ٩٣٨
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي - الطحاوي .	٩٣٤
أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصبهاني - ابن مردويه .	١٠٧٠
إسحاق بن إبراهيم المروزي . الإمام ابن راهويه .	٨
إسماعيل بن كثير - أبو الفداء الحافظ .	٧١٦

العَلَم	الصفحة
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي – العجلوني .	٣٢ - ٦٠٨
إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري – المزني .	٣٠
أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ورضي الله عنه .	٥٩٠ - ١٠٧٠
الإمام الأوزاعي – عبد الرحمن بن عمرو .	
حرف الباء	
البخاري – محمد بن إسماعيل .	
بريرة رضي الله عنها مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .	٩٣٦
البزار – أحمد بن عمرو .	
البيهقي – أحمد بن الحسين .	
حرف التّاء	
ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام .	
الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة .	
حرف الجيم	
جابر بن عبد الله رضي الله عنه .	٧٣١ – ٧٩١ - ١٠٧٠
جابر الجعفي بن يزيد بن الحارث أبو يزيد الكوفي .	٣٣
جبير بن مطعم رضي الله عنه .	٩٣٥
ابن جبير – سعيد .	
ابن جرير – محمد بن جرير بن يزيد الطبري .	

العَلَم	الصفحة
حرف الحاء	
ابن أبي حاتم – عبد الرحمن بن أبي حاتم .	
الحاكم – محمد بن عبد الله .	
أبو حامد – أحمد بن محمد .	
حجين بن المثنى اليمامي أبو عمير .	٥٦٧
إمام الحرمين – عبد الملك بن عبد الله .	
الحسن بن يسار – البصري .	٩٣٠ – ١٠٧٠
الحسين بن محمد أبو القاسم – الراغب الأصفهاني .	٢٩٣
الحصني – أبو بكر بن محمد .	
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي رضي الله عنه ابن أخي خديجة رضي الله عنها	٢٦٦
أبو حنيفة – الإمام النعمان بن ثابت .	
حرف الخاء	
خليل بن كيكلدي بن عبد الله - الإمام العلائي .	١٢٨ – ٤٠١ – ٤٩٣ - ٥٩٥
حرف الدّال	
الدارقطني – علي بن عمر .	
أبو داود – سليمان بن الأشعث .	
ابن أبي الدنيا – عبد الله بن محمد القرشي .	
الديلمي – شيرويه بن شهردار أو شهردار بن شيرويه .	

العَلَم	الصفحة
حرف الرّاء	
الرّاغب الأصفهاني – الحسين بن محمد .	
الرّافعي – عبد الكريم بن محمد .	
ابن راهويه – إسحاق بن إبراهيم .	
أبو الربيع – سلمان بن موسى الكلاعي .	
ربيعة الرأي بن فروخ التيمي أبو عثمان المدني .	٢١٦
الروياني – عبد الواحد بن إسماعيل .	
حرف الزّاي	
زر بن حُبيش بن حباشة الأسدي الكوفي أبو مريم رضي الله عنه .	١٢٩
الزركشي – محمد بن بهادر .	
زفر بن الهذيل –	٤٦٢ – ٤٦٣
زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي أبو عمر .	٢٩٤
زين الدين بن إبراهيم المصري – ابن نجيم .	٢١٤
الزين العراقي – عبد الرحيم بن الحسين .	
حرف السّين	
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٢١٥
ابن السبكي – عبد الوهاب بن علي .	
السخاوي – محمد بن عبد الرحمن أبو الخير .	
السرخسي – محمد بن أحمد بن سهل .	

العَـلَـم	الصفحة
سعد بن مالك – أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .	٩٢١
سعيد بن المسيب المخزومي .	٥٦٦ - ٥٦٧
سعيد بن منصور .	١٠٧٠
أبو سفيان – صخر بن حرب .	
سليمان بن أحمد بن أيوب – الإمام الطبراني .	١٢٩ - ١٠٧٠
سليمان بن موسى الكلاعي – أبو الربيع .	٧١٦
السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .	
ابن سيرين – محمد بن سيرين .	
حـرف الشّـين	
الإمام الشّافعي – محمد بن إدريس .	
ابن شبرمة – عبد الله بن الطفيل .	
الشعبي – عامر بن شراحيل .	
شقيق بن سلمة الأسدي – أبو وائل الكوفي –	١٢٨
ابن شهاب – محمد بن مسلم الزهري .	
ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد .	
حـرف الصّـاد	
صاحب التتمة – عبد الرحمن بن مأمون .	
صخر بن حرب – أبو سفيان الأموي رضي الله عنه .	٧١٦

العَلَم	الصفحة
حرف الطّاء	
الطبراني – سليمان بن أحمد بن أيوب .	
الطحاوي – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي .	
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .	٩٣٥
الطيالسي – هشام بن عبد الملك أبو الوليد الباهلي .	
حرف العين	
عائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها .	٣٩ – ٩٣٦
عامر بن شراحيل – الشعبي أبو عمر .	٣٣
عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي أو الكشي .	١٠٧٠
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي .	٢١٤
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي – ابن أبي حاتم .	١٠٧٠
عبد الرحمن بن صخر الدوسي – أبو هريرة .	٨- ٢٩٤- ٥٦٦- ٦١٤- ٩٢١- ٩٣٤
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد – أبو عمرو الإمام الأوزاعي .	٥٤١
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري – أبو سعد – صاحب التتمة .	١٦٧
عبد الرحيم بن الحسين – أبو الفضل – الزين العراقي .	٣٢
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري – أبو بكر الصنعاني .	٩٢١- ٩٣٠- ١٠٧٠
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي – الإمام العز بن عبد السلام .	٩٠ – ٣٣٠
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم – الرافعي .	١٦٧

العَـلَـم	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الحنبلي .	٤١ – ٤٨٥ – ٦٠٥
عبد الله بن الطفيل بن حسان الضبي –أبو شبرمة، ابن شبرمة الكوفي القاضي	٦١٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما .	٦٠٦ – ١٠٦٩
عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني – ابن عدي .	٦١٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما – ابن عمر .	٣٣
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما – ابن عمرو .	٦٠٨
عبد الله بن قيس – أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .	٦٠٨
عبد الله بن محمد – أبو بكر ابن أبي شيبة .	٦٠٨ – ٦١٠ – ٩٢١ – ٩٣٤
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه – ابن مسعود	٣٣-١٢٨-١٢٩-١٠٧٠
عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي – ابن أبي الدنيا .	١٠٧٠
عبد الملك بن عبد الله – إمام الحرمين الجويني .	٣٩٥ – ٦١٨
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن – الروياني .	٤ – ٤٩٣
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي – ابن السبكي .	٣٢ – ٩٥٠
عثمان بن عفان أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه .	٩٣٥
العجلوني – إسماعيل بن محمد .	
عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي .	٦١٠
عقبة بن عامر رضي الله عنه .	٨٠٩
عقيل بن خالد بن عُقيل الأيلي أبو خالد الأموي .	٥٦٧

العَلَم	الصفحة
العلائي – خليل بن كيكلدي .	
علقمة بن وقاص الليثي المدني .	٩٣٤
علي بن زيد بن جدعان .	٢٩٤
علي بن سعيد – أبو الحسن العسكري .	٢٩٤
الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .	٢٥٩ – ٦٠٧ – ٧١٥
عمر بن إبراهيم الكردي .	٩٣٤
عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه . ١٤٣ – ٥٣٦ – ٦٠٨ – ٧١٥ – ٨٠٨ – ٨٠٩	
عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين رحمه الله .	٥٣٦
عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	٦٠٦ – ٧٣١ – ٩٣٨ – ٩٣٩
عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه .	٧٣٢
عمرو بن ود الجاهلي لعنه الله .	٧١٥
عيسى بن مريم عليه السلام .	٣٦٢
حرف الغين	
الغزالي - محمد بن محمد بن حامد الإمام .	
حرف الفاء	
فاختة بنت أبي طالب – أم هانئ رضي الله عنها -.	٦٠٧
أبو الفداء – إسماعيل بن كثير .	

العَلَم	الصفحة
حرف القاف	
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .	٢١٥
قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري .	١٠٧٠
ابن قدامة – عبد الله بن أحمد .	
القضاعي – زيد بن حبيب .	
حرف اللام	
الليث بن سعد المصري الإمام .	٥٦٧
حرف الميم	
مالك بن أنس الأصبحي الإمام . ٢١٤ – ٢١٥ – ٢٧٦ – ٢٨٨ – ٢٨٩ – ٣٣٧ – ٣٤٦ – ٤٥٥ – ٤٨٥ – ٥٣٣ – ٥٦١ – ٦٣٩ – ٦٩٧ – ٦٩٨ – ٨١٤	
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي .	٢١٦
ابن مردويه – أحمد بن موسى .	
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر – ابن المنذر .	١٠٧٠
محمد بن أحمد بن سهل – السرخسي .	٧٢٥
محمد بن أحمد بن منصور الهروي – الأزهري .	٥٥٥
محمد بن إدريس بن شافع – الإمام الشافعي المطلبي . ٣٦ – ٨٨ – ١١٢ – ٢٧٣ – ٣٠٠ – ٣٣٧ – ٣٤٦ – ٤٦٨ – ٤٧٤ – ٤٨٥ – ٤٨٧ – ٥٢٤ – ٥٢٥ – ٥٣٣ – ٥٣٤ – ٥٦٣ – ٦١٨ – ٦١٩ – ٦٢٧ – ٦٣٠ – ٦٣١ – ٦٣٦ – ٦٣٩ – ٦٦٦ – ٦٩٧ – ٦٩٨ – ٧٩٨ – ٨٧٢ – ٨٨٤ – ٨٨٦ – ٨٩٦ – ٩٠٥ – ٩٣٤ – ٩٥٠ .	

العَلَم	الصفحة
محمد بن إسماعيل – الإمام البخاري .	٨٠ – ٦١٠ – ٦١٤ – ٩٣٦ – ١١٥٥
محمد بن بهادر – الزركشي .	٢١٢
محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري – ابن جرير .	١٠٧٠
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام . ١٤٣ – ١٤٦ – ٢٥٧ – ٢٧٦ – ٣٣٥ – ٣٩٩ – ٤٠٠ – ٤٣٧ – ٤٦٠ – ٤٦٧ – ٤٦٨ – ٥١٣ – ٥١٤ – ٥٤٣ – ٥٤٤ – ٥٥٥ – ٥٧٩ – ٥٨٠ – ٦٠٥ – ٦٨٢ – ٦٩٧ .	
محمد بن الحسين الفراء – القاضي أبو يعلى الحنبلي .	٢٧٦
محمد بن رافع القشيري النيسابوري .	٥٦٧
محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري .	٩٣٤
محمد بن عبد الرحمن أبو الخير شمس الدين – السخاوي .	١٢٨
محمد بن عبد الرحمن بن يسار – ابن أبي ليلى القاضي . ٣٩٩ – ٤٠٠ – ٥٣٨ – ٥٣٩ – ٥٤٠ – ٥٤١ – ٥٦٣ – ٦١٣ – ١٠٨٦	
محمد بن عبد الله الحاكم .	٨ – ١٠٧٠
محمد بن عيسى بن سورة الإمام الترمذي .	٨٩٥ – ٩٣٨
محمد بن يزيد القزويني – ابن ماجه .	٣٣ – ٦٠٦ – ٩٣٩ – ١١٥٦
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الإمام .	٢١٦ – ٥٦٧
محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .	٦١٨
محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله أبو عبد الله – ابن النجار .	١٠٧٠
المزني – إسماعيل بن يحيى .	

العَـلَـم	الصفحة
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الإمام	٥٦٧ – ٥٩٠ – ٩٣٦ – ١١٥٥
ابن مفلح – إبراهيم بن محمد .	
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني رضي الله عنه	١٣٠
المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .	٥٩٠
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنهما .	٧٠٨
مكحول الشامي – الدمشقي أبو عبد الله .	٩٣٤
ابن المنذر – محمد بن إبراهيم .	
حـرف النّـون	
ابن النجار – محمد بن محمود .	
ابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم .	
النسائي – أحمد بن شعيب .	
النعمان بن ثابت – الإمام أبو حنيفة .	١١٢ – ١٤٦ – ١٩٨ – ٢٥٧ – ٢٧٦ – ٢٩٧ – ٣١٠ – ٣١١ – ٣٣٥ – ٣٨٨ – ٣٨٩ – ٣٩٩ – ٤٠٠ – ٤١٢ – ٤٣٨ – ٤٦٠ – ٤٦٨ – ٤٨٥ – ٥٤٣ – ٥٤٤ – ٥٥٤ – ٥٥٥ – ٥٦٦ – ٦٠٥ – ٦٠٩ – ٦٣٥ – ٦٣٩ – ٦٩٩ – ٧٠٠ – ٧٠١ – ٧٩٧ – ٨٩٥ – ٨٩٦ – ١٠٠٢ – ١١٤٤ .
نُعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي رضي الله عنه .	٧١٥
أبو نعيم – أحمد بن عبد الله .	
النووي – يحيى بن شرف بن مُرِّي .	

العَلَم	الصفحة
حرف الهاء	
أم هانئ بنت أبي طالب – فاختة أو هند .	
أبو هريرة – عبد الرحمن بن صخر الدوسي .	
هشام بن عبد الملك أبو الوليد الباهلي – الطيالسي .	١٢٩
حرف الواو	
أبو وائل : شقيق بن سلمة .	
حرف الياء	
يحيى بن سعيد بن فرُّوخ أبو سعيد القطان البصري .	٢١٦
يحيى بن شرف بن مُرّي – الإمام النووي .	١٥٠ – ٩٣٤ – ١١٥٥
يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي – ابن معين .	٥٦٦
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري – القاضي أبو يوسف ١٤٦ – ٢٥٧ – ٢٧٦ – ٣٣٥ – ٣٩٩ – ٤٠٠ – ٤٣٨ – ٤٦٠ – ٤٧٤ – ٥٤٠ – ٥٤٣ – ٥٤٤ – ٥٥٥ – ٦٠٥ – ٦٣٤ – ٦٩٧ – ٩٠٠ .	
القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء .	
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي .	

ثانياً : فهارس

قواعد حرف النّون

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشّريفة والآثار .

٣- فهرس القواعد .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

١ : فهرس الآيات الكريمة

الواردة في قواعد حرف النّون

الآيـة الكـريمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.	التوبة	٥	١١٩١ - ١١٩٢
قال الله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ ﴾.	الأحزاب	٥٢	١١٩٢
قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.	البقرة	١٩٦	١٢٠٥
قال الله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾.	الأعراف	١٤٢	١٢٠٥
قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾.	الطلاق	٧	١٢١٨
قال الله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا ، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾.	المزمل	١٥-١٦	١٢٥١
قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾.	الشرح	٥ - ٦	١٢٥١
قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.	البقرة	٢٣٣	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾.	المائدة	٣	١٢٦٧
قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾.	طه	١٤	١٢٧٠

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١	قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتى يستيقظ » الحديث .	١١٦٣
٢	قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .	١١٩٣
٣	قوله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .	١٢١٨
٤	قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .	١٢٣٠
٥	قوله ﷺ : « لا يسومُ الرّجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته » . أو لا يستامُ .	١٢٥٧
٦	قوله ﷺ : « لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » .	١٢٥٧
٧	قوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » . وفي رواية : « لا كفّارة لها إلا ذلك » .	١٢٧٠

٣ : فهرس القواعد

حرف النّون

القاعدة	الصفحة
القاعدة الأولى :	
النّائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط .	١١٦١
القاعدة الثّانية :	
النائم كالمستيقظ .	١١٦٣
النائم يعطى حكم المستيقظ .	
القواعد الثّالثة والرّابعة والخامسة :	
النّادر إذا دام يعطى حكم الغالب .	١١٦٥
والنّادر إذا لم يدم يقتضي القضاء .	
والنّادر هل يلحق بالغالب ؟.	
والنّادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟	
القاعدة السّادسة :	
النّادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب .	١٦٧
أو نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟	
القاعدتان السّابعة والثّامنة :	
النّادر ليس في معنى ما تَعُمّ به البلوى .	١١٦٩
والنّادر لا يعارض الظّاهر .	
أو لا عبرة بالنّادر .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة :	
النّادر لا يُستَحقّ بطريق العادة ، والثّابت عرفاً لا يثبت فيما هو نادر.	١١٧١
القاعدة العاشرة :	
النّاسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء.	١١٧٢
القاعدة الحادية عشرة :	
النّافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر .	١١٧٤
القاعدة الثّانية عشرة :	
النّاكل كالمُقِرّ ، وإقراره حجّة عليه دون غيره .	١١٧٥
القاعدة الثّالثة عشرة :	
النّجس إذا لاقى شيئاً طاهراً – وهما جافان – لا ينجسه .	١١٧٧
القاعدة الرّابعة عشرة :	
النّداء للإعلام .	١١٧٩
القاعدة الخامسة عشرة :	
النّذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشّرع أو جائزه ؟	١١٨١
أو النّذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟	
أو تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو جائزه ؟	
القاعدة السّادسة عشرة :	
النّساء يقصد فيهن السّتر .	١١٨٤

القاعدة	الصفحة
القواعد من السّابعة عشرة إلى الثّالثة والعشرين :	
النّسب بمنزلة المقطوع به شرعاً ، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد .	١١٨٦
والنّسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض ، وهو على الكافة .	
والنّسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته ، ولا الفسخ .	
والنّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط .	
والنّسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حقّ المقرّ دون المنكر .	
والنّسب الذي يثبت بالنّكاح لا ينتفي بمجرّد النّفي . بخلاف ملك اليمين .	
والنّسب يحتاط لإثباته .	
القاعدة الرّابعة والعشرون :	
نسخ الكتاب بالسّنّة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز.	١١٩٠
القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والعشرون :	
النّسيان عذر في المنهيات دون المأمورات .	١١٩٣
النّسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون ؟ أو قد يكون عذراً .	
النّسيان وأحكامه ومسائله .	
القاعدة الثّامنة والعشرون :	
النّصّ أقوى من العرف ، فلا يترك الأقوى بالأدنى .	١١٩٧
القاعدة التّاسعة والعشرون :	
نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز .	١١٩٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّلاثون :	
نصب المقادير بالرأي لا يكون .	١٢٠١
أو نصب المقدرات الشّرعيّة لا يكون بالرّأي .	
القاعدة الحادية والثّلاثون :	
النّصّ على خلاف القياس يقتصر على مورده .	١٢٠٣
القاعدة الثّانية والثّلاثون :	
النّصّ من وجوه البيان يترجّح على الظّاهر ، ويترجّح المفسَّر عليهما ، والمحكم على الكلّ . فعند التّعارض يترجّح القوي على الأدنى .	١٢٠٤
القاعدة الثّالثة والثّلاثون :	
النّصّ يحتاج التّعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه .	١٢٠٦
القاعدة الرّابعة والثّلاثون :	
النَّصّ يُقَدَّم على الاجتهاد .	١٢٠٨
لا مساغ للاجتهاد في مورد النّصّ .	
القاعدة الخامسة والثّلاثون :	
النّظر إلى الظّاهر أو إلى ما في نفس الأمر ؟	١٢١٠
أو العبرة بالحال أو المآل ؟	
القاعدة السّادسة والثّلاثون :	
النّظر إلى المقصود أو إلى الموجود ؟	١٢١٢
الواجب الاجتهاد أو الإصابة ؟	

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والثّلاثون :	
النّعمة بقدر النّقمة ، والنّقمة بقدر النّعمة .	١٢١٤
الخراج بالضّمان – الغرم بالغنم .	
القواعد الثّامنة والتّاسعة والثّلاثون والأربعون والحادية والأربعون :	
نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصّلة .	١٢١٥
والنّفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء .	
والنّفقة صلة من وجه وعوض من وجه .	
ونفقة القريب إمتاع .	
القاعدة الثّانية والأربعون :	
النّفقة تجب بطريق الكفاية .	١٢١٨
أو النّفقة مشروعة للكفاية .	
القاعدة الثّالثة والأربعون :	
النّفل أوسع من الفرض .	١٢٢٠
القاعدة الرّابعة والأربعون :	
النّفل لا يقتضي واجباً .	١٢٢١
أو النّفل لا ينقلب واجباً .	
القاعدة الخامسة والأربعون :	
نفوذ التّصرّف منوط بالإذن الشّرعي .	١٢٢٣
القاعدة السّادسة والأربعون :	
نفي موجب العقد لا يجوز ، ونفي موجب الشّرط يجوز .	١٢٢٥

القاعدة	الصفحة
القاعدة السّابعة والأربعون :	
نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه أصل في التشريع .	١٢٢٧
وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر .	
القاعدة الثّامنة والأربعون :	
النّفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة .	١٢٢٩
القاعدة التّاسعة والأربعون :	
نقصُ الدّعوى عن الشّهادة في الزّمن أو في المقدار يبطل الشّهادة .	١٢٣١
القاعدة الخمسون :	
نقص قيمة النّقد هل هو عيب أو لا ؟	١٢٣٣
القاعدة الحادية والخمسون :	
نقض الاجتهاد بالاجتهاد .	١٢٣٥
القاعدة الثّانية والخمسون :	
نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز .	١٢٣٦
القاعدة الثّالثة والخمسون :	
النّقض يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على النّقض .	١٢٣٨
القاعدة الرّابعة والخمسون :	
نقل الثّقات الأخبار حجّة شرعيّة في وجوب العمل بها .	١٢٤٠

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الخامسة والسّادسة والخمسون :	
النّقد لا يتعيَّن في المعاوضات .	١٢٤٢
والنّقود لا تتعيّن بالتّعيين .	
والنّقود لا تتعيّن في العقود بالتّعيين .	
والنّقود تتعيّن بالتّعيين في العقود .	
القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والخمسون :	
النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة .	١٢٤٥
والنّكاح يهدم الشّرط ولا ينهدم به .	
والنّكاح يهدم الشّرط والشّرط يهدم البيع .	
القواعد السّتّون والحادية والثّانية والثّالثة والسّتّون :	
النّكاح عقد خاصّ فلا ينعقد بغيره .	١٢٤٧
والنّكاح لا يحتمل التّعليق ، ولا يحتمل الاشتراك .	
والنّكاح مختصّ بمحل الحلّ ابتداءً .	
والنّكاح الظّاهر لا يمنع السبي والاسترقاق .	
القاعدة الرّابعة والسّتّون :	
النّكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .	١٢٥٠
والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .	

القاعدة	الصفحة
القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والسّتّون :	
النّكرة في موضع الإثبات تخص .	١٢٥٢
والنّكرة في موضع النّفي تعم ، وفي الإثبات تخصّ لكنها مُطلَقة .	
والنّكرة الموصوفة بصفة عامّة تعمّ .	
القواعد الثّامنة والتّاسعة والسّتّون والسّبعون :	
النّكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً .	١٢٥٤
أو النّكول قائم مقام الإقرار .	
أو النّكول عن اليمين بمنزلة الإقرار .	
أو نكول النّاكل كإقراره .	
والنّكول من المضطر بمنزلة البيِّنة .	
والنّكول بذل .	
أو النّكول عن اليمين بذل .	
القاعدة الحادية والسّبعون :	
نماء الملك لمالكه .	١٢٥٦
القاعدة الثّانية والسّبعون :	
النّهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النّهي .	١٢٥٧
القاعدة الثّالثة والسّبعون :	
النّهي بعد الإذن صحيح ، والإذن بعد النّهي عامل .	١٢٥٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والسّبعون :	
النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كلّ مبيع ليس عند بائعه .	١٢٦١
القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والسّبعون :	
النّهي عن الشّيء هل يقتضي فساده ؟	١٢٦٣
والنّهي يقتضي الفساد .	
والنّهي عن الأفعال الشّرعيّة يقرّر المشروعيّة .	
والنّهي لا يمنع صحّة الشّروع .	
والنّهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً .	
القاعدة الثّمانون :	
النّهي متى تعلّق بمشترك حَرُمت أفراده كلّها .	١٢٦٧
القاعدة الحادية والثّمانون :	
النّوم يمنع توجّه خطاب الأداء ولكن لا يمنع الوجوب .	١٢٦٩
القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّمانون :	
النّيابة في الاستحلاف تجزئ ، وفي الحلف لا تجزئ .	١٢٧١
أو النّيابة في الأيمان لا تجزئ .	
أو النّيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف .	
والنّيابة لا تجزئ في الاستحلاف ، وهو رأي الحلف - لا يجزئ - من الوكيل - وتجزئ في قبول البيِّنة .	
أو : النّيابة لا تجزئ في الأيمان .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الرّابعة والثّمانون :	
النيَّة إذا قُبلت في رفع الكلّ أولى أن تقبل في رفع البعض .	١٢٧٤
الأعمال بالنّيّات .	
القاعدة الخامسة والثّمانون :	
نيَّة الإقامة في موضع الإقامة هدر .	١٢٧٦
القواعد السّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والثّمانون :	
النّيَّة إنّما تعمل في الملفوظ .	١٢٧٨
والنّيَّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل .	
والنّيَّة تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضدّه	
والنّيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء .	
القاعدة التّسعون :	
نيَّة الإيجاد في الموجود لغو .	١٢٨٢
القاعدة الحادية والتّسعون :	
النّيَّة بمنزلة الرّكن في العبادات .	١٢٨٤
القاعدة الثّانية والتّسعون :	
نيَّة التّخصيص تصحّ في الملفوظ دون ما لا لفظ له .	١٢٨٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّالثة والتّسعون :	
نيّة تخصيص العام تصحّ ديانة لا قضاءً .	١٢٨٧
أو نيّة التّخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، غير صحيحة في القضاء .	
الأعمال بالنّيّات .	
القاعدة الرّابعة والتّسعون :	
نيّة التّخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة ، كما تصحّ في الملفوظ .	١٢٨٩
القاعدة الخامسة والتّسعون :	
النّيّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات .	١٢٩١
القاعدة السّادسة والتّسعون :	
نيّة التّعيين شرط في صحّة الصّلاة المكتوبة والنّوافل المعيّنة .	١٢٩٣
القاعدة السّابعة والتّسعون :	
نيّة التّمييز غير معتبرة في الجنس الواحد .	١٢٩٥
أو نيّة التّعيين في الجنس الواحد لغو .	
القواعد الثّامنة والتّاسعة والتّسعون وتمام المئة :	
النيّة تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف .	١٢٩٧
والنّيّة تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص ، وتعيّن أحد مسميات المشتركات ، وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز .	
والنّيّة في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية بعد المئة :	
النّيَّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة ، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنّيَّة في أوّلها .	١٣٠٠
القاعدة الثّانية بعد المئة :	
النّيَّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة .	١٣٠٢
كلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثّر النّيَّة في صرفه عن موضوعه .	
القاعدة الثّالثة بعد المئة :	
النّيَّة متى تجرّدت عن لفظ يدلّ عليها كانت باطلة .	١٣٠٤
النّيَّة تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدلّ عليها لفظ .	

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف النّون

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الإذن الشرعي	١٢٢٣	النّجس والطّاهر	١١٧٧
التعارض والترجيح	١٢٠٤	النّداء	١١٧٩
الظّاهر	١١٦٩	النّذر	١١٨١
الظاهر والواقع	١٢١٠	النّساء	١١٨٤
العادة	١١٧١	النّسب وأحكامه	١١٨٦
عمل النّيّة	١٢٧٨	النّسخ	١١٩٠
فساد بيع ما ليس عند الإنسان	١٢٦١	النّسيان وأحكامه	١١٩٣
المفسر والمحكم	١٢٠٤	النّصُّ والعرف	١١٩٧
المقصود والموجود	١٢١٢	نصب الأبدال	١١٩٩
موجب الشّرط	١٢٢٥	النّصُّ خلاف القياس	١٢٠٣
موجب العقد	١٢٢٥	نصب المقدرات	١٢٠١
النّائب	١١٦١	النّصّ والاجتهاد	١٢٠٨
النّائم	١١٦٣	النّصّ والتعليل	١٢٠٦
النّادر	١١٦٥ – ١١٦٧ - ١١٦٩	النّصّ والظّاهر	١٢٠٤
النّادر من الصّور	١١٦٧	النّعمة والنّقمة	١٢١٤
النّاسي والعامد	١١٧٢	النّفقة	١٢١٨
النّافي والمثبت	١١٧٤	النّفقة على الأقارب	١٢١٥
النّاكل	١١٧٥	النّفل والفرض	١٢٢٠

المصطلح	الصفحة
النّفل والواجب	١٢٢١
نفوذ التّصرّف	١٢٢٣
النّفي المطلق	١٢٢٩
نفي الوجوب والحرج	١٢٢٧
نقص الدّعوى	١٢٣١
نقص قيمة النّقد	١٢٣٣
نقض الاجتهاد	١٢٣٥
نقض القضاء	١٢٣٦
النّقض والإجازة	١٢٣٨
نقل الثّقات	١٢٤٠
النّقود	١٢٤٢
النّكاح وأحكامه	١٢٤٧
النّكاح والشّرط	١٢٤٥
النّكرة خصوصها وعمومها	١٢٥٢
النّكرة والمعرفة	١٢٥٠
النّكول	١٢٥٤
نماء الملك	١٢٥٦
النّهي بصيغة الخبر	١٢٥٧
النّهي عن المشترك	١٢٦٧
النّهي والإذن	١٢٥٩
النّهي والفساد	١٢٦١
النّوم	١٢٦٩
النّيابة في الحلف والاستحلاف	١٢٧١
النّيّة ١٢٧٤ – ١٢٨٤ – ١٣٠٠	
نيّة الإقامة	١٢٧٦
نيّة الإيجاد	١٢٨٢
النّيّة بدون لفظ	١٣٠٤
نيّة التخصيص ١٢٨٦ – ١٢٨٧ – ١٢٨٩	
نيّة التعيين ١٢٩٣ – ١٢٩٥	
النّيّة الصارفة	١٣٠٢
النّيّة في المحتملات	١٢٧٨
النّيّة المخصصة والمعممة والمقيدة والصارفة	١٢٩٧

٥ : فهرس الأعلام الواردة ضمن قواعد حرف النّون

العَـلَـم	الصفحة
إبراهيم النخعي .	١٢٤٥
أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيميّة .	١١٩٨ - ١٢٤٨
أحمد بن عمر بن مهير الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ .	١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٨٩- ١٢٩٠
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام	١١٦٨- ١٢٣٣- ١٢٣٤- ١٢٤٣- ١٢٤٧- ١٢٦٦
إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله .	
ابن تيميّة : أحمد بن عبد الحليم .	
الحسن بن زياد اللؤلؤي .	١٢٠٢
حكيم بن حزام رضي الله عنه .	١٢٦١
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .	
الخِرقي : عمر بن الحسين .	
الخصاف : أحمد بن عمر .	
ابن رجَب : عبد الرحمن بن رجب .	
زفر بن الهذيل .	١٢٨٠
أم سلمة : هند بنت حذيفة .	
الشّافعي : محمد بن إدريس .	
الشّوكاني : محمد بن علي .	
عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها .	١١٩٢
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي أبو الفرج المتوفى سنة ٧٩٥ ابن رجب .	١٢٩٨

العَلَم	الصفحة
عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة المتوفى سنة٦٢٠ .	١١٦١-١٢٣٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .	١١٩٢
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه .	١٢٠٢
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة٤٧٨	١٢١١
عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ .	١٢٣٣ - ١٢٣٤
ابن قدامة : عبد الله بن محمد .	
ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن .	
مالك بن أنس الأصبحي الإمام .	١١٦١ – ١١٩٤ – ١٣٠٣
محمد بن إدريس بن شافع الإمام المطلبي–الشافعي	١١٦١-١١٦٨-١٢٤٣-١٢٤٧-١٢٦٥
محمد بن الحسن الشيباني الإمام .	١٢٤٦
محمد بن عبد الرحمن القاضي – ابن أبي ليلى .	١١٦١ - ١٣٤
محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ .	١١٩٢
النّعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة .	١١٦١ – ١١٧١ – ١١٩٩ – ١٢٠٠ – ١٢٠٢ – ١٢٢٥ – ١٢٤٦ – ١٢٨١
هند بنت حذيفة المخزومية .	
هند بنت حذيفة المخزومية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .	١٢٩٢
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف .	١١٧١ – ١١٩٨ - ١٢٤٦
أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم .	